



DOI: <https://doi.org/10.63226/iisj.v9i3.5547>

الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي: دراسة مقارنة¹

[Divorce Between Islamic Jurisprudence And Danish Law: A Comparative Study] ²

Shahid Nasim Mehdi ¹ & Ibrahim Wanni Tohyala ²

master ¹student in Fiqh, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia. ¹

²Assistant Professor in Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding Autor: smehdi@live.dk

الملخص

يُعدّ الطلاق من أهم النظم القانونية والشرعية التي تنظم العلاقة الزوجية عند استحالة استمرارها. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة تضبط أحكام الطلاق باعتباره حلاً استثنائياً يلجأ إليه عند الضرورة، تحقيقاً لمقاصد عليا أبرزها رفع الضرر وحماية الأسرة. وفي المقابل، نظم القانون الدنماركي الطلاق بوصفه إجراءً مدنياً يهدف إلى ضمان الحرية الفردية للطرفين، وحماية الحقوق المترتبة بعد انفصام الرابطة الزوجية. وقد بيّنت الدراسة أنّ هناك أوجه اتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي، تتمثل في الاعتراف بمبدأ إنهاء الزواج عند استحالة العشرة، وضمان حقوق المرأة والأولاد بعد الطلاق. غير أنّ أوجه الاختلاف ظهرت في المرجعية والأساس التشريعي، وفي الإجراءات؛ حيث جعل الفقه الإسلامي الطلاق فعلاً إنشائياً يتم باللفظ الصريح أو الكناية المقرونة بالنية، بينما اشترط القانون الدنماركي إجراءات رسمية وفترة انفصال قبل إقرار الطلاق. كما تميّز الفقه الإسلامي بتقسيم الطلاق إلى رجعي وبائن وسُئي وبدعي، بينما لا يعرف القانون الدنماركي هذه التصنيفات. وانتهت الدراسة إلى أنّ الاختلافات بين النظامين راجعة إلى تباين المرجعية الفكرية والدينية؛ فالفقه الإسلامي يستند إلى النصوص الشرعية والمقاصد الكلية، بينما يقوم القانون الدنماركي على فلسفة القانون الوضعي والحقوق الفردية. ومع ذلك، فإنّ المقارنة تكشف عن أرضية مشتركة يمكن أن تُسهم في تطوير التشريعات الحديثة، بما يضمن حماية الأسرة، والحد

¹ البحث مستل من رسالة جامعية، قضايا الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي دراسة مقارنة

² The research is extracted from a university thesis: *Family Issues Between Islamic Jurisprudence and Danish Law – A Comparative Study*.

من الطلاق التعسفي، وتعزيز مكانة المرأة في المجتمع. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والآراء الفقهية، والمنهج المقارن في مقابلة تلك الأحكام بما ورد في القانون الدنماركي، بهدف الكشف عن نقاط الاتفاق والاختلاف ومجالات الإفادة المتبادلة.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الفقه الإسلامي، القانون الدنماركي، الفقه المقارن، الأسرة.

ABSTRACT

Divorce is one of the most important legal and Shari'ah-based institutions regulating marital relations when continuation becomes impossible. Islamic law provides a comprehensive system governing divorce as an exceptional solution resorted to in cases of necessity, aiming to remove harm and protect the family. In contrast, Danish law regulates divorce as a civil procedure intended to safeguard the individual freedom of both parties and secure the rights resulting from the dissolution of marriage. The study shows points of convergence between Islamic jurisprudence and Danish law, particularly in recognizing the principle of terminating marriage when cohabitation becomes unbearable, and in protecting the rights of women and children after divorce. However, divergence is evident in their legal foundations and procedures: Islamic law treats divorce as a unilateral legal act effective upon pronouncement—explicitly or implicitly with intent—whereas Danish law requires formal procedures and a separation period before granting divorce. Moreover, Islamic law differentiates between revocable, irrevocable, Sunni, and innovative divorces, while Danish law does not. The study concludes that the differences arise primarily from divergent intellectual and religious references: Islamic jurisprudence is rooted in revealed texts and higher Shari'ah objectives, while Danish law is based on legal positivism and individual rights. Nonetheless, the comparison reveals common ground that may inform modern legislation, ensure family protection, reduce arbitrary divorce, and enhance women's status in society. The research employs the inductive method to trace Shari'ah texts and juristic opinions, and the comparative method to contrast these with the Danish legal framework, highlighting areas of similarity, difference, and potential benefit.

Keyword: Divorce, Islamic Jurisprudence, Danish Law, Comparative Fiqh, Family Law, Inductive Method

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾¹.

تعد المراكز الإسلامية من المكونات الأساسية والمرجعية الهامة للمسلمين المقيمين في الدول الغربية، حيث تسهم بشكل بارز في تلبية احتياجاتهم ومتابعة قضاياهم الاجتماعية، خصوصاً تلك المتعلقة بالزواج والطلاق. تطرح المراكز الإسلامية مسائل ونوازل جديدة في مجال فقه الأسرة، حيث يعمل القائمون عليها بجهودهم المتاحة لمحاولة إيجاد حلول مناسبة، إلا أن هذه الجهود قد تعاني من نقص في البحث العلمي المتخصص في هذا المجال، مما يساهم في وجود فجوة معرفية تحتاج إلى معالجة.

تتزايد الأمور المستجدة والنوازل في فقه الأسرة التي لم تخضع بعد لدراسات معمقة أو التي قد تم تناولها سابقاً لكن الظروف قد تغيرت وتتطلب إعادة بحث. من هذا المنطلق، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم توضيح شامل للفرق بين الطلاق في الفقه الإسلامي والنظريات الغربية، وتبيان الفرق بين الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي، بالإضافة إلى استعراض تأثير الوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية وتطبيقاتها العملية. كما تتناول الدراسة الأسباب الشرعية والقانونية التي تؤدي إلى الطلاق، مع دراسة ما إذا كان الطلاق وفقاً للقانون الدنماركي يُعتبر طلاقاً شرعياً من منظور الفقه الإسلامي.

كما تسعى هذه الدراسة إلى جمع وتحليل المسائل المتعلقة بالمجتمع الدنماركي ومقارنتها بالأحكام الفقهية الإسلامية للتعرف على مدى توافقها مع الشريعة. ورغم الجهود الكبيرة التي بذلها العلماء والفقهاء في تناول قضايا العصر وإسهاماتهم القيمة في مجال فقه الأقليات، فإن التجدد المستمر في المسائل والنوازل في الدول الغربية يتطلب المزيد من البحث الأكاديمي، خصوصاً في ظل التغيرات الاجتماعية التي طرأت على مفهوم الأسرة في المجتمعات الغربية في السنوات الأخيرة.

1 سورة النساء، الآية 1

وبناءً على ما تقدم، تتضح أهمية هذه الدراسة في تقديم تفسير شرعي لبعض المسائل المتعلقة بفقه الأسرة، في مسائل الطلاق ومقارنتها بالقوانين الدنماركية، والربط بين الأحكام الفقهية والقانونية بهدف تحقيق الأهداف المرجوة وسد الفجوات المعرفية القائمة.

من هنا، جاءت رغبتني في دراسة موضوع "قضايا الطلاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي: دراسة مقارنة"، وذلك بسبب تزايد النوازل الفقهية وتنوعها نتيجة الاختلافات الثقافية بين البلدان، وخاصةً بعد هجرة المسلمين إلى الدول الغربية وما صاحبها من تغييرات في الظروف الاجتماعية. وقد وجد المسلمون أنفسهم تحت إطار قوانين البلدان المستقرين فيها، مما دفعهم إلى محاولة إيجاد توافق بين التشريعات القانونية المحلية والفقه الإسلامي بقدر الإمكان. وقد شكل هذا التحدي أحد الأسباب الرئيسية لزيادة النوازل الفقهية في الغرب، مما أثار اهتمامي العميق لدراسة هذه القضايا وإيجاد معالجات علمية لها في هذا البحث.

مشكلة البحث

تُعتبر مسائل أحوال الشخصية من القضايا البارزة التي تُعرض على المراكز الإسلامية في الدنمارك، وتستدعي هذه القضايا تقديم تأصيل فقهي دقيق مع إجراء مقارنة مع القوانين الدنماركية، وذلك للوقوف على مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية أو مخالفتها لها. قد تترتب على هذه المسائل آثار دينية وقانونية تؤثر على المراكز الإسلامية وعلى الأزواج، مما يبرز أهمية ضمان حماية حقوق الزوجين من خلال الامتثال لكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدنماركي، بما يتماشى مع تحقيق المصلحة العامة للمراكز الإسلامية.

لهذا السبب، جاءت هذه الدراسة بهدف البحث والإجابة على السؤال الرئيسي التالي :

كيف يمكن مقارنة وتوفيق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي في مسألة الطلاق في الدنمارك؟
ويتفرع من هذا السؤال عدد من الأسئلة الفرعية، وهي:

1. ما هي إجراءات الطلاق وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون الدنماركي؟
2. ما هو دور الوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية وكيف يتم تطبيقها؟
3. ما هي أسباب الطلاق وفقاً للفقه الإسلامي والقانون الدنماركي؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح مفهوم الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي.
2. بيان مفهوم الوساطة الأسرية وأثرها.

3. استعراض أحكام الطلاق وفقاً لآراء الفقهاء والقانون الدنماركي لتبيان أوجه التوافق والتباين بينهما.

منهج البحث

تناولت هذه الدراسة ثلاثة مناهج بحثية رئيسية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: استُخدم لجمع المعلومات المتعلقة بالمراكز الإسلامية من خلال الاستقراء والتتبع، مع الاعتماد على المصادر الأصلية المتاحة بما في ذلك آراء الفقهاء والمراجع القانونية الأساسية. يهدف هذا المنهج إلى تجميع بيانات شاملة ومتنوعة تتعلق بالموضوعات محل البحث. ثانياً: المنهج التحليلي: تم تطبيقه لتحليل وتصنيف المعلومات المجمعة وفقاً لموضوعاتها في مباحث متميزة. شمل هذا المنهج فحص نصوص القوانين وآراء الفقهاء بالإضافة إلى تطبيق أمثلة واقعية لاستيعاب الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، مما يساهم في معالجة القضايا الأسرية بطريقة منهجية وعلمية. ثالثاً: المنهج المقارن: يُعتبر هذا المنهج محور الدراسة، حيث تم استخدامه لمقارنة الأحكام الشرعية بالأحكام القانونية الدنماركية. هدف المنهج المقارن إلى إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام القانوني في الدنمارك، مع التركيز على التباين في كيفية التعامل مع مسألة الطلاق.

الدراسات السابقة

الهدف من الدراسات والبحوث السابقة هو تحقيق استعراض شامل للدراسات التي تناولت الموضوع الحالي من جوانب مختلفة، مع بيان أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة في موضوعات مشابهة، والاستفادة من مناهجها، وإجراءاتها، وأدواتها، ونتائجها. وعند البحث في نوازل الأسرة في الغرب، بما في ذلك الطلاق المدني والشرعي، ووساطة الأسرة، وجد الباحث مجموعة من الدراسات التي يمكن الاستفادة منها:

1- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (هولندا نموذجاً)، للدكتور محمد الكدي العمري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الدراسات الإسلامية: جامعة محمد الأول وجدة، المملكة المغربية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1422 هـ 2001 م.

استهدفت هذه الدراسة تحديد مفهوم الأسرة ومكوناتها، بالإضافة إلى مناقشة تحديات الأسرة في الغرب، وموضوع التزاوج بين المسلمين وغيرهم، والأولاد الناتجين عن هذا الزواج. وقد أفادت دراستي الحالية من هذا البحث في توضيح مفهوم الأسرة، مع إضافة مفهوم الأسرة الحديثة، كما تناولت التغيرات التي طرأت على المفهوم العام، وناقشت المقارنة بين الشرع والقانون الدنماركي.

وجه الاتفاق والاختلاف: تتمثل أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة ودراسنا في توضيح بعض المصطلحات الأساسية، مثل مفهوم الأسرة. ومع ذلك، سأحرص على تفادي أي تشابه عند تناول هذا الجزء النظري في رسالتي. أما أوجه الاختلاف، فتتمثل في أن هذه الدراسة تهتم بإبراز بعض كنوز التشريع الإسلامي للأجيال

المسلمة المغتربة عن ديارها، وتبدأ بالصلق الميادين التشريعية بحياة المسلمين في مجتمع الاغتراب، على أمل أن يمد الله العون في إتمام ما تبقى من مجالات وميادين مستقبلاً. بينما تهدف دراستنا إلى إبراز الفروقات بين المنظور الشرعي والمنظور الغربي في مفهوم الأسرة، والوقوف على الفروقات بين الطلاق الشرعي وطلاق المدني وأثرهما. كما تسعى إلى تقديم تصور للوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية، وفهم حكم المطلقة في المركز الإسلامي أو في محكمة غير إسلامية، وتحديد الفروقات بين الشرع والقانون، مما يسهم في تسهيل الموضوع للباحثين، وهو ما يختلف عن نطاق هذه الدراسة.

2- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الدكتور سالم بن عبد الغني الرافعي، رسالة دكتوراه، دار ابن حزم بيروت لبنان 1423 هـ 2002 م.

يستهدف هذا البحث بيان مفهوم الأسرة في الإسلام والغرب، بالإضافة إلى استعراض الزواج والطلاق وحقوق الزوجين في كل من الإسلام والغرب. وقد اعتمدت الدراسة منهج المقارنة بين الشريعة والقانون الألماني. في المقابل، تختلف دراستنا من حيث منهج المقارنة بين الشريعة والقانون الدنماركي، مع التركيز على مجلس الوساطة في المراكز الإسلامية، وأحكام الطلاق، والمقارنة بين الشريعة والقانون.

وجه الاتفاق والاختلاف: تتمثل أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستنا في توضيح بعض المصطلحات الأساسية مثل مفهوم الأسرة والطلاق. ومع ذلك، سأحرص على تجنب أي تشابه عند تناول هذا الجزء النظري في رسالتي. أما أوجه الاختلاف، فتتمثل في أن هذه الدراسة تهتم بإبراز بعض أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، مع بيان جوانب مفهوم الأسرة والزواج وحقوق الزوجين بين الإسلام والغرب، وكذلك تناول جوانب الطلاق في كلا النظامين. أما دراستنا، فهي تهدف إلى إبراز الفروقات بين المنظور الشرعي والمنظور الغربي في مفهوم الأسرة، والوقوف على الفروقات بين الطلاق الشرعي والمدني وأثرهما والإجراءات المتممة له، بالإضافة إلى تقديم تصور للوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية. ومعرفة حكم المطلقة في المركز الإسلامي أو في محكمة غير إسلامية، وذلك يختلف عن نطاق هذه الدراسة.

3- فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، لدكتور أمل يوسف عمر القواسمي، رسالة ماجستير كلية الشريعة قسم الفقه وأصوله الجامعة الأردنية، دار النفائس للنشر والتوزيع. الأردن 2013 م.

تستهدف هذه الدراسة بيان خصوصيات فقه الأقليات مع التركيز على بعض المسائل المتعلقة بالطلاق، وتسهيل مهمة الباحثين في مجال فقه الأقليات المسلمة. أفادت دراستنا من هذه الدراسة في تناولها العام لموضوع الطلاق، مع إضافة إلى توضيح طريقة الطلاق في مجالس الوساطة الأسرية وأثرها.

وجه الاتفاق والاختلاف: تتمثل أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستنا في توضيح بعض المصطلحات الأساسية مثل مفهوم الطلاق. ومع ذلك، سأحرص على تجنب أي تشابه عند تناول هذا الجزء النظري في

رسالتي. أما أوجه الاختلاف، فتتمثل في أن هذه الدراسة تركز على خصوصية فقه الأقليات المسلمة ضمن الإطار العام للفقه الإسلامي، مع إبراز حاجة الفقيه للاطلاع على واقع الأقليات المسلمة والظروف المحيطة بمسائلهم المختلفة لضمان أن يكون حكمه أقرب إلى تحقيق مقاصد التشريع. كما تسلط الدراسة الضوء على عدد من المسائل الفقهية المتعلقة بالطلاق، التي تُعد من أهم مباحث الأحوال الشخصية لأبناء الأقليات المسلمة، وتُدرس وفق أصول البحث العلمي بهدف تسهيل مهمة الباحثين والدارسين في شؤون الأقليات المسلمة من خلال عرض نموذج لدراسة مسائلهم الفقهية وفق واقعهم. أما دراستنا، فهي تهدف إلى إبراز الفروقات بين المنظور الشرعي والمنظور الغربي في مفهوم الأسرة، كما تسعى إلى تقديم تصور للوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية، وبيان الفروقات بين الطلاق الشرعي والمدني وأثرهما، ومعرفة حكم المطلقة في المركز الإسلامي أو في محكمة غير إسلامية.

4- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، لدكتور محمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، 2013 م تستهدف هذه الدراسة تحرير المنهجية الصحيحة في استنباط الأحكام وبناء تأصيلي لفقه النوازل، مع تطبيق بعض المسائل على هذه النوازل في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والسياسة الشرعية. وقد استفادت دراستنا من بعض التطبيقات المتعلقة بالطلاق، وأضفت إليها مقارنة بين هذه التطبيقات والقانون الدنماركي، مع توضيح صورة الطلاق في السياق الدنماركي.

وجه الاتفاق والاختلاف: تتمثل أوجه الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستنا في توضيح بعض المصطلحات الأساسية المتعلقة بالطلاق. ومع ذلك، سأحرص على تجنب أي تشابه عند تناول هذا الجزء النظري في رسالتي. أما أوجه الاختلاف، فتتمثل في أن هذه الدراسة تركز على التصدي لظاهرة النوازل من خلال استراتيجيات تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية، بالإضافة إلى المنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج ديار الإسلام. تشمل هذه الاستراتيجيات تدابير وآليات قوية على الصعد الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع بناء رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي ونشر قيمه السامية من خلال وسائل الإعلام المختلفة والشبكة الدولية للمعلومات، بالتعاون مع أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي. تدعو الدراسة إلى التشاور والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية الإسلامية للتوصل إلى قرارات وتنفيذ أعمال تتصدى لحملات التشكيك والإهانات الموجهة إلى الأمة الإسلامية ورموزها، كما تدعو المجتمع الدولي إلى التعاون مع الدول والمنظمات الإسلامية لمواجهة هذه الهجمات، وتعزيز ثقافة التعاون والمحبة بين الشعوب، ونبد الكراهية والعنف، والعمل معاً لتحقيق خير الإنسانية.

تدعو الدراسة أيضاً التجمعات الإسلامية في الخارج إلى أن تكون رسلاً للسلام والأمن، وتحمل رسالة الإسلام النقية، مع تجنب التصرفات المسيئة وتبني قيم ومبادئ الإسلام. كما تحث الدول الإسلامية على دعم هذه

التجمعات لتعلم أصول دينها وفهم ما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات لتقوية العلاقات مع الأمة الإسلامية. تدعو الدراسة إلى حصر المؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وتحفيز المفكرين المسلمين الملمين بلغات متعددة للتواصل مع الآخر والعمل على تصحيح صورة الإسلام، إلى جانب تأهيل الدعاة القادمين إلى البلدان غير الإسلامية لإتقان لغات تلك البلدان، وتشجيع المؤسسات التي تعنى بتأهيل الدعاة.

أما دراستنا، فهي تهدف إلى إبراز الفرق بين المنظور الشرعي والمنظور الغربي في مفهوم الأسرة، مع توضيح الفرق بين الطلاق الشرعي والاختلافات القانونية في هذه المسألة، بالإضافة إلى تقديم تصور للوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية، ومعرفة حكم المطلقة في المركز الإسلامي أو في محكمة غير إسلامية.

خطة الدراسة وتتضمن مقدمة وثلاثة مباحث

المبحث الأول: الطلاق في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: الطلاق في القانون الدنماركي

المبحث الثالث: مجالس الوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية وأثرها وتطبيقاتها

النتائج : أهم ما توصل إليه البحث من فروق وتشابهات.

المبحث الأول : الطلاق في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم الطلاق في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول - الطلاق في اللغة

تعددت المعاني اللغوية لمصطلح "الطلاق" في مادة (طَلَقَ) كما وردت في المعاجم اللغوية، وكلها تشير إلى ما يلي: في معجم "العين"، دُكر أن الطلاق هو مصدر من "طَلَقَتِ المرأة"، بمعنى أنها أصبحت "مَطْلُوقَة" إذا أصابها الطَّلَق عند الولادة. والطَّلَاقُ: هو تخلية سبيلها¹، أي المرأة المتزوجة. كما يُعرف الطلاق بأنه: "رفع القيد"².

ويقال: "طلق الرجل امرأته تطليقاً، طلق الرجل امرأته تطليقاً فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء قيل مطلق ومطلق والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل."³

1 الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، ج5، ص101

2 ابن عابدين، محمد بن أحمد، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، ص227

3 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص376

ومنه يأتي مصطلح الطلاق بمعنى "التطليق"، كما أن السلام يعني "التسليم"، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرَّتَانِ﴾¹، وهو: مصدر من طَلَّقت بالضم والفتح كالجمال والفساد من جمل وفسد وامرأة طالق وقد جاء أيضًا "طالقة"، والتركيب يدل على الحل والانحلال².

نص "المصباح المنير" يشير إلى أن كلمة "الطلاق" في اللغة العربية هي مصدر للفعل (ط ل ق)، وأن الفعل "طَلَّقَ" يعني أن الرجل طَلَّقَ زوجته، والفعل "تَطَلَّقَ" هو مصدره. يُقال عن الرجل الذي يُكثر من الطلاق "مُطَلِّقٌ" أو "مُطَلِّقٌ"، ويُسمى الفعل "الطَّلَاقُ". وتُقال المرأة "طَالِقٌ" بدون إضافة هاء. وفقًا للأزهري، تُستخدم كلمة "طَالِقٌ" بدون هاء في جميع الحالات³.

أما في "بصائر ذوي التمييز" فقد بيّن أن: "طلاق المرأة يعني بينونتها عن المطلق، فهي طالق من طَلَّقَ، وطالقة من طوَلق. وقد طَلَّقت وطَلَّقت - بالفتح والضم - طلاقًا"⁴.

النص يوضح أن "مصدر طلق طلاقاً: بمعنى تحرر من قيده، نجد أن الطلاق يستعمل فقط للمرأة، بينما الإطلاق يُستخدم لغيرها - أي لا يختص بالمرأة فقط. فيقال في المرأة: طَلَّقَ يُطَلِّقُ تَطَلُّقًا وَطَلَّاقًا، بينما يُقال في البعير أو الأسير وغيرهما: أَطْلَقَ يُطَلِّقُ إِطْلَاقًا. وهكذا، يختص الطلاق بالمرأة، وهو إنهاء العصمة الزوجية بين الزوجين⁵.

من خلال أقوال أهل اللغة، يتضح أن "الطلاق" يعني: الحل، رفع القيد، الإبانة، الإطلاق، التسريح، الإخلاء، التخلية، أو حتى الطلق عند الولادة، كما سبق ذكره.

الفرع الثاني - الطلاق اصطلاحاً

1. يعبر النص عن أن المعنى الاصطلاحي للطلاق يتماشى غالباً مع معناه اللغوي، كما يوضح أن الشريعة الإسلامية لم تكن أولى الشرائع التي شرعت الطلاق، لكنها كانت الأولى التي وضعت نظاماً يضمن حقوق الزوجين ويحفظ كرامتهما عند اتخاذ قرار الطلاق. في الإسلام، يُعتبر الطلاق بداية حياة جديدة وليس نهاية للأمل. كما حرصت الشريعة الإسلامية على إصلاح الأوضاع الاجتماعية، ومنعت استخدام الطلاق كأداة للعبث

1 سورة البقرة، الآية 229

2 المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، ص 294

3 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ص 376

4 الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج 2، ص 514.

5 ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج 2، ص 1411.

بقدرسية الزواج أو لزعة الاستقرار الأسري، وذلك من خلال تنظيم كافة جوانب الطلاق سواء من جهة الزوج أو الزوجة مفهوم الطلاق عند المذاهب الفقهية

تفاوت آراء المذاهب في مفهوم الطلاق كما يلي:

1. الحنفية: وفقاً للمذهب الحنفي، يُعرف الطلاق على أنه "رفع قيد النكاح في الحال أو المال، بلفظ مخصوص"¹.
2. المالكية: في المذهب المالكي، يُعرف الطلاق على أنه "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه"².
3. الشافعية: في المذهب الشافعي، يُعرف الطلاق بأنه "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"³.
4. الحنابلة: يعرف المذهب الحنبلي الطلاق بأنه "حل قيد النكاح أو بعضه"⁴.

من خلال هذه التعريفات، يتضح أن جميع المذاهب الفقهية تتفق في جوهر مفهوم الطلاق كعملية لإنهاء عقد النكاح، بالرغم من اختلافهم في التعبير والصياغة. ومما سبق، يتضح أن هناك تبايناً في صياغات وتعريفات الفقهاء لمفهوم الطلاق عبر مذاهبهم الفقهية المختلفة من حيث الدقة اللغوية والتفاصيل. ورغم هذا الاختلاف في التعبير، تتفق تلك التعريفات عمومًا في أن الطلاق يُعبر عن "حل الرابطة الزوجية" بين الزوجين وفقاً لضوابط شرعية محددة. فعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في صياغة التعريفات واستخدام الألفاظ، يشتركون في جوهر المفهوم بأن الطلاق هو عملية إنهاء الرابطة الزوجية بناءً على أحكام شرعية ونصوص دينية واضحة.

وتشير الآراء الفقهية إلى أن الطلاق يتم وفقاً للأحكام الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية، والتي استندت إلى نصوص قرآنية توضح مشروعية الطلاق وضوابطه. ويشمل ذلك استخدام ألفاظ معينة وتوافر معايير محددة لضمان وقوع الطلاق بشكل صحيح.

تعكس الشريعة الإسلامية في هذا السياق روح الوسطية والاعتدال، حيث تسعى إلى تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين. ويقدم الإسلام تشريع الطلاق بشكل متكامل يضمن التيسير والتسامح والعفو، مما يعكس سعيه لتحقيق العدالة والرعاية في تنظيم العلاقات الأسرية.

1 ابن عابدين، محمد بن أحمد، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج3، ص226.

2 الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص18.

3 الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص437.

4 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج7، ص363.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطلاق وحكمه

من خلال التأمل في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية المتعلقة بالطلاق، يتضح أنه لم يُورد نص صريح يفرض الطلاق أو يأمر به بشكل مباشر. بدلاً من ذلك، تركز النصوص الدينية على توضيح كيفية التعامل مع مسألة الطلاق، وبيان ضوابطه وأحكامه الشرعية ومنهجيته في القرآن الكريم. تشير هذه النصوص إلى أن الطلاق هو موضوع تنظيمي في الشريعة الإسلامية، يُتناول من خلال تقديم الإرشادات والضوابط بدلاً من فرضه كإجراء رئيسي. يُفهم من ذلك أن الطلاق يُباح في الشريعة الإسلامية فقط عند الضرورة القصوى، وعندما تصبح الحاجة إليه واضحة. وتظهر هذه الحاجة عندما تفشل جميع الجهود المبذولة لإصلاح العلاقة وتحقيق الاستقرار بين الزوجين، فيكون الطلاق هو الحل المناسب لتجنب استمرار الخلافات والشقاء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإنَّ الأصل في الطَّلَاق: الحَظْرُ؛ وإِنَّمَا أُبِيحَ منه قدرُ الحَاجةِ"¹

وقد أباح الإسلام الطلاق، رغم أنه "أبغض الحلال إلى الله"، لكن لأسباب قاهرة وظروف استثنائية تجعل منه وسيلة للتخلص من شقاء محتم. فالطلاق في هذه الحالة يعتبر علاجاً للتخلص من الخلافات التي قد تلحق الضرر بالأسرة بأكملها، وتجعل الحياة بين الزوجين جحيماً لا يُطاق. ومن منطلق حرص الإسلام على حماية الأسرة، يراه كحل أخير عندما يستحكم الشقاق والنزاع بين الزوجين، حيث لم يعد بالإمكان تحقيق أساسيات الزواج المتمثلة في الحب والوفاء والاستقرار.²

جعل الله سبحانه وتعالى منهجية الاستقرار الأسري والتوافق الزوجي في الإسلام تعتمد على تنظيم جميع جوانب المعاشرة الزوجية، بما في ذلك التفاهم بين الطباع والأخلاق والميول. وقد وضع الإسلام أساساً لمعاملة الزوجين بعضهما البعض على نحو قائم على الاحترام المتبادل، حيث لا يُسمح للزوج بفرض السيطرة الكاملة على الزوجة، ولا يُفترض أن تتدخل الزوجة في شؤون الزوج بشكل مباشر. تشير الآية الكريمة ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾³ إلى أن كل شيء يسير وفقاً لمنهج الله وترتيبه، مما يعكس مفهوم التوازن والانسجام في العلاقات. كما أن هذه الآية تُظهر أن لكل من الشمس والقمر والنظام الكوني دوراً محدداً لا يتداخل مع الآخر، مما يرمز إلى ضرورة التوازن والاحترام المتبادل بين الزوجين، وعدم تجاوز الحدود أو فرض السيطرة.

بيّن الله - سبحانه وتعالى - أنَّ العلاقة الزوجية تقوم على مبدأ الاختيار المتبادل بين الزوجين، وهو الأساس الذي بُني عليه معاشرة السكن والمودة والرحمة. هذه العلاقة ليست بالضرورة دائمة، فقد تطول أو تقصر، تستمر

1 ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، ج 32، ص 293

2 الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ج 1، ص 344.

3 سورة يس، الآية 40.

أو تنقطع، وذلك وفقاً لقوة الرابطة الزوجية بين الطرفين وقدترهما على الوفاء بحقوق هذه العلاقة، أو نتيجة للتقصير في الالتزام بتلك الحقوق.

تعتبر قاعدة التيسير ورفع المشقة "اليسر ورفع الحرج"، من القواعد الأساسية في الإسلام قاعدة حيث قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾². ومن هذا المنطلق، لا يصح تحريم أمر قد تلجئ إليه الضرورة أو تدعو إليه المصلحة العامة أو الخاصة، كالطلاق في العلاقات الأسرية³.

لقد وضع الله سبحانه وتعالى ثلاثة عناصر أساسية لضمان استمرارية العلاقة الزوجية بشكل صحيح، فلا يمكن أن يستقيم الزواج بدونها. وقد أشار الله تعالى إلى هذه العناصر في كتابه الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾⁴.

من بين العناصر الثلاثة التي تضمن استمرار العلاقة الزوجية، يأتي السكن كأحد الأسس الأساسية، حيث يجد كل من الزوجين في الآخر مصدراً للطمأنينة والتواصل ويشعر بأنه قد وجد شريكه الحقيقي. وعندما تتصدع هذه الرابطة بينهما، تأتي المودة والمحبة لتشدّ أواصر العلاقة الزوجية وتضمن استمرارها. أما إذا ضعفت قدرة أحد الزوجين على أداء واجباته الاجتماعية أو الأسرية، فإن الرحمة بينهما تكون الملاذ، فيتراحم كل منهما مع الآخر، سواء كان ذلك بسبب مرض أو ضعف، مما يضمن استمرار الحياة الزوجية دون أن تتحول إلى نزاع أسري بسبب المشكلات المعتادة. قال ابن قدامة: "جعل الله سبحانه وتعالى للعلاقة الزوجية ثلاثة عناصر لا تستقيم الحياة الزوجية بدونها، وهي: السكن، المودة، والرحمة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾"⁵. فالزواج يقوم على سكن الزوجين لبعضهما البعض، وهو ما يحقق الاطمئنان والراحة النفسية. وإذا تصدعت هذه العلاقة، تأتي المودة والمحبة لتساعد في ترميم العلاقة. وإن ضعف كل من الزوجين في القيام بواجبه تجاه الآخر، يأتي دور الرحمة بينهما⁶.

عندما يستنفد الزوجان كافة العناصر الأساسية التي تضمن استقرار حياتهما الزوجية والأسرية، بحيث لا يبقى سبيل لاستمرار حياتهما سوى الطلاق والفراق، فقد شرع الله -سبحانه وتعالى- الطلاق في مثل هذه

1 سورة البقرة، الآية 185.

2 سورة الحج، الآية 78.

3 رضا، محمد رشيد الحسيني، تفسير المنار، ج4، ص294

4 سورة الروم الآية 21

5 سورة الروم، الآية 21.

6 ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج7، ص363

الحالات ليكون حلاً للزوجين وللمجتمع من بعدهما. ورغم ذلك، جعله الله أبغض الحلال، حتى لا يلجأ إليه الزوج إلا في حالات الضرورة القصوى، عندما تكون كل الخيارات الأخرى قد استنفدت.

ومن الأدلة القرآنية التي تؤكد مشروعية الطلاق في الإسلام ما يلي: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾²، وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾³، وقوله تعالى: ﴿بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾⁴.

بيّنت هذه الآيات الكريمة وغيرها من الآيات مشروعية الطلاق في القرآن الكريم. وقد أشار القرطبي في تفسيره إلى أن المراد من قول الله - تعالى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾⁵ هو أن الطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها من الآيات القرآنية.

استنبط الفقهاء واستدلوا على أصل مشروعية الطلاق من الآيات القرآنية التي تم توضيحها سابقاً ضمن بيان أدلة مشروعية الطلاق في القرآن الكريم. بالإضافة إلى ذلك، اعتمدوا أيضاً على الأحاديث النبوية الشريفة التي أكدت مشروعية الطلاق.

ومن بين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا السياق ما يلي:

-عن ابن عمر، قال: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: {مَرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا، أَوْ يَمْسُكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ}. قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التَّطْلِيقَ؟ قال: "واحدةً اعتدَّ بها".⁶

1 سورة البقرة، الآية 227

2 سورة البقرة، الآية 229

3 سورة النساء، الآية 130

4 سورة الطلاق، الآية 1

5 سورة البقرة، الآية 229

6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (2/1094)، حديث رقم (1471)، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع، (7/14) حديث رقم (2768).

-وعن ابن عباس ، قال: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل، فقال: يا رسول الله، إنَّ سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المنبر، فقال: {يا أيُّها النَّاسُ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثمَّ يريد أن يفرق بينهما، إنَّما الطَّلَاق لمن أخذ بالسَّاق} ¹.

-وعن عبد الله بن عمر قال، قال: "رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {أبغض الحلال إلى الله الطَّلَاق} ².

نرى أن مشروعية الطلاق في القرآن الكريم والسنة النبوية تتجلى بوضوح، حيث يستند الفقهاء في مختلف المذاهب إلى النصوص القرآنية وآراء الفقهاء لتأكيد هذا الأمر. الطلاق في الشريعة الإسلامية يُعتبر وسيلة للتعامل مع الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ في الحياة الزوجية. وهو ليس نهاية العلاقة، بل يمثل فرصة لبداية جديدة، سواء للزوج أو الزوجة، في حال تعذر استمرار الحياة المشتركة. كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كِلَايْنِ سَعَتَهُ﴾ ³. تعبر الآية عن قدرة الله سبحانه وتعالى على تلبية احتياجات كل من الزوجين بعد الفراق، مما يبرز أن الطلاق لا يعني نهاية الأمل، بل قد يكون بداية لفرص جديدة. من خلال هذا المفهوم، يظهر الطلاق كأداة تُستخدم لتحقيق العدالة والرحمة. إذ توفر الشريعة الإسلامية إطاراً ينظم عملية الطلاق، بما يضمن حقوق الأطراف المعنية، ويحقق التوازن والرفاهية لكل منهما.

الطلاق في الشريعة الإسلامية يركز على عدة محاور أساسية، وهي الصدق، واليسر، والرحمة، ويشمل أيضاً البحث الجاد في أسباب الطلاق يهدف ذلك إلى معالجة النشوز والشقاق منذ بدايتهما، والعمل على تعزيز مبادئ المودة والرحمة والسكن بين الزوجين.

أولاً، يُشدد على الصدق والشفافية في معالجة أسباب الطلاق، حيث يُفترض أن يتم البحث بعمق لتحديد السبب الرئيسي الذي أدى إلى الخلافات والفراق بين الزوجين. ثانياً، يتجلى اليسر في تسهيل عملية الطلاق وتخفيف الأعباء المادية المتصلة به، وذلك من خلال الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بطريقة تحافظ على الاحترام المتبادل، وفقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ⁴. ثالثاً، تتجلى الرحمة في

1 رواه ابن ماجه، سنن، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، (672/1)، رقم (2081)، والدارقطني في سننه، سنن الدارقطني، كتاب (16) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، (67/5)، رقم (3991). قال ابن القيم: "وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس". زاد المعاد ط عطاءات العلم (396/5)، وقال الشوكاني: "طريقه يقوي بعضها بعضاً"، نيل الأوطار (283/6).

2 رواه ابن ماجه في سننه، سنن ابن ماجه، باب حدثنا سويد بن سعيد، (650/1)، رقم (2018)، والبيهقي في السنن الكبرى، السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كراهية الطلاق، (527/7)، رقم (14894). ضعفه شيخ الألباني في ضعيف الجامع ص 44.

3 سورة النساء، الآية 130

4 سورة البقرة، الآية 237

جميع مراحل الطلاق، بدءاً من فترة العدة، حيث تضمن الشريعة توفير النفقة والسكن للمطلقة، وتهيئة الظروف التي تساعد على بدء حياة جديدة، سواء بالعودة إلى الزوج السابق أو بالزواج من آخر. بهذه الطريقة، تبرز رحمة الشريعة الإسلامية وتقديرها لحقوق المطلقة، مما يعكس حرصها على توفير بيئة ملائمة لها لإعادة بناء حياتها. بهذه المبادئ، يسعى الإسلام إلى تحقيق العدالة والرحمة بين الزوجين، حتى في ظل الظروف الصعبة التي قد تطرأ نتيجة الطلاق.

تظهر رحمة الشريعة الإسلامية بالزوجين واستقرار الأسرة من خلال تحذير الإسلام للزوجة من طلب الطلاق دون وجود سبب وجيه أو ضرر حقيقي من جانب الزوج. فقد أوضح النبي الكريم أن طلب الطلاق يجب أن يكون مبنياً على ضرورة حقيقية، وليس مجرد رغبة دون سبب مشروع. وقد بيّن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ثوبان، حيث قال: {أُتِيَ امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ}.¹

كما حذّر الإسلام الزوج من الإقدام على الطلاق دون وجود سبب يستدعي ذلك، مؤكداً أن الطلاق يجب أن يكون قراراً مدروساً ويستند إلى أسباب واضحة ومشروعة، وليس مجرد تسرع أو رغبة غير مبررة.

1 سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (3/ 543)، رقم الحديث (2226). سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المختلعات، (2/ 484)، رقم الحديث (1187)، سنن ابن ماجه كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، (3/ 207)، رقم الحديث (2133). صححه الألباني والأرنؤوط.

المطلب الثالث : تقسيمات الطلاق في الفقه الإسلامي

للطلاق أنواع مختلفة تختلف بحسب النظر إليه. - فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكناهي - ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى - ومن حيث صفته على نوعين: سني وبدعي - ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل. وتفصيل ذلك كما يلي

أولاً: الطلاق الرجعي

الطلاق الرجعي هو: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد، والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال. هذا، والطلاق البائن على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة فإذا طلق زوجته طلقة بائنة واحدة أو اثنتين جاز له العود إليها في العدة وبعدها¹، ولكن ليس بالرجعة، وإنما بعقد جديد. فإذا طلقها ثلاثاً كانت البينونة كبرى، ولم يحل له العود إليها حتى تنقضي عدتها وتزوج من غيره، ويدخل بها، ثم تبين منه بموت أو فرقة، وتنقضي عدتها، فإن حصل ذلك حل له العود إليها بعقد جديد²، وذلك لقوله سبحانه: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون} البقرة: [230]

ثانياً: الطلاق البائن

هو الذي تنفصل به الزوجة عن زوجها ولا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد، أو لا تحل له أصلاً إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر ويدخل بها (إن كان بائناً بينونة كبرى).

وينقسم إلى قسمين:

1. بائن بينونة صغرى : يحصل قبل الدخول، أو بالطلاق على مال (الخلع)، أو إذا انتهت عدة الطلاق الرجعي دون مراجعة.

2. بائن بينونة كبرى :

ولا تكون كبرى إلا إذا كانت ثلاثاً. إلا أن طرق وقوع الثلاث اختلف الفقهاء في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر حسب الآتي³:

1 ابن قدامة، المغني ج7، 417/. الكاساني، بدائع الصنائع ج3، ص100. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص9.

2 ابن عابدين 3 / 293، والدسوقي 2 / 385، ومغني المحتاج 3 / 396، والمغني 7 / 417

3 الموسوعة الفقهية الكويتية 30/29

اتفق الفقهاء¹ على أن الزوج إذا طلق زوجته مرة واحدة رجعية أو بائنة، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها مرة أخرى رجعياً أو بائناً، ثم عاد إليها بعقد أو رجعة، ثم طلقها للمرة الثالثة كان ثلاثاً، وبانت منه بينونة كبرى، وذلك لقوله سبحانه: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة 229 وقوله: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره} سورة البقرة 230

ثالثاً: الطلاق السني

هو الطلاق الموافق لهدي النبي ﷺ، ويكون بأن يطلق الزوج زوجته طليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل قد تبين حملها.

قسم الفقهاء الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي يريدون بالسني: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، والبدعي: ما خالف السنة في ذلك، ولا يعنون بالسني أنه سنة، لما تقدم من النصوص المنفرة من الطلاق، وأنه أبغض الحلال إلى الله تعالى.

وقد اختلف الفقهاء في بعض أحوال كل من السني والبدعي، واتفقوا في بعضها الآخر

كما يلي: قسم الحنفية الطلاق إلى سني وبدعي، وقسموا السني إلى قسمين: حسن وأحسن فالأحسن عندهم: أن يوقع المطلق على زوجته طليقة واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه، ولا في حيض أو نفاس قبله، ولم يطأها غيره فيه بشبهة أيضاً، فإن زنت في حيضها ثم طهرت، فطلقها لم يكن بدعياً.²

وأما الحسن: فأن يطلقها واحدة رجعية في طهر لم يطأها فيه ولا في حيض أو نفاس قبله، ثم يطلقها طليقتين أخريين في طهرين آخرين دون وطء، هذا إن كانت من أهل الحيض، وإلا فطلقها ثلاث طلاقات في ثلاثة أشهر، كمن بلغت بالسن ولم تر الحيض. المدخول أو المختلى بها، فالحسن: أن يطلقها واحدة فقط، ولا يهم أن يكون ذلك في حيض أو غيره، ولا يضر أن طلاقها يكون بائناً؛ لأنه لا يكون إلا كذلك.

وما سوى ذلك فبدعي عندهم، كأن يطلقها مرتين أو ثلاثاً في طهر واحد معاً أو متفرقات، أو يطلقها في الحيض أو النفاس، أو يطلقها في طهر مسها فيه، أو في طهر مسها في الحيض قبله

وقسم جمهور الفقهاء³ الطلاق من حيث وصفه الشرعي إلى سني وبدعي، ولم يذكروا للسني تقسيماً، فهو عندهم قسم واحد خلافاً للحنفية، إلا أن بعض الشافعية قسموا الطلاق إلى سني وبدعي، وما ليس سنياً ولا

1 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص65. \. ابن قدامة، المغني، ج7، ص343 الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص128

2 ابن عابدين 3 / 233

3 مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة. ابن عبد البر، الاستدكار، ج6، ص162. المغني 7 / 301، ومغني المحتاج 3 / 311

- 312، والدسوقي 2 / 361 وما بعدها

بدعيا وهو المرجح عندهم، والذي ليس سنيا ولا بدعيا هو ما استثناه الحنفية من البدعي كما تقدم والسني عند الجمهور: هو ما يشمل الحسن والأحسن عند الحنفية معا.

أدلتهم: فقله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} سورة الطلاق 1. وقد فسر ابن مسعود رضي الله عنه ذلك بأن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما¹

رابعاً: الطلاق البدعي

هو الطلاق المخالف للسنة، ويكون في صورتين:

1. من حيث الوقت: كطلاق المرأة في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها.
2. من حيث العدد: كأن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو في مجلس واحد. حكمه أن الجمهور على وقوع الطلاق البدعي، وخلاف الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز لا يرون وقوعه، ويقول العلامة الشوكاني في عدم ترجيح وقوع طلاق الثلاث²

وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق البدعي محرم، ولكنهم اختلفوا في وقوع الطلاق البدعي على قولين:

- القول الأول: الطلاق يقع إذا حصل في حيض أو في طهر جامع فيه الزوج زوجته، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة.
- القول الثاني: الطلاق البدعي لا يقع، وهذا هو أحد الوجهين في مذهب أحمد، وذهب إليه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

أدلة القول الأول:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾³، ووجه الاستدلال: أن الآية تقتضي عموم الطلاق، مما يثبت حكم الطلاق في طهر وفي حيض.⁴

1 المغني 7 / 298

2 نيل الأوطار: 248 الكتاب: الروضة الندية (ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية») أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧ هـ) 2// 246

3 سورة البقرة، الآية 229

4 الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، ج 2، ص 73

ومن السنة، عن ابن عمر قال: "طَلَّقْتُ امرأتِي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها، أو يمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يُطَلَّقَ لها النساء". قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت بالتطليقة؟ قال: "واحدةً اعتدَّ بها".¹ ففي قوله: "فليراجعها"، فإن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق، فيدل ذلك على وقوع الطلاق.

أدلة القول الثاني:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾²، ووجه الاستدلال: أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي طهر لم يجامعها فيه. قال الطبري: "إذا طلقتم نساءكم فطلقوهن لطهرهن الذي يحصينه من عدتهن، طاهرًا من غير جماع، ولا تطلقوهن بحيضهن الذي لا يعتد به من قرئهن".³

ومن السنة، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.⁴ وجه الاستدلال: الحديث يبين أن الطلاق يجب أن يكون في طهر لم يمسه في الزوج.

الراجع في مسألة الطلاق البدعي: هو أنه لا يقع، وذلك وفقًا لما ورد في الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".⁵ وهذا يشير إلى أن كل أمر محدث في الدين، ولم يكن جزءًا من السنة، يعتبر مردودًا. وبالتالي، الطلاق الذي يقع في غير وقته الشرعي، مثل الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي وقع فيه الجماع، لا يُعتبر صحيحًا، بل يُرد على صاحبه لأنه محرم شرعًا ومخالف للسنة النبوية.

ولتحقيق المقصد الشرعي: الشريعة الإسلامية تحرص على استدامة عقد الزواج وصونه من التفكك، ولذلك جاء النهي عن الطلاق في الأوقات التي تُفضي إلى زيادة المشاكل والمفاسد. الطلاق في أوقات الحيض أو

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (1094/2)، حديث رقم (1471). وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع، (7/14) حديث رقم (2768).

2 سورة الطلاق، الآية 1

3 الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 23 ص 429.

4 أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع، (7/14) حديث رقم (2768).

5 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (83/3)، حيث رقم (2697). ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (131/5) حديث رقم (1718)

في الطهر الذي وقع فيه الجماع يتسبب في زيادة التفكك الأسري، ويجعل الزواج عرضة للانفصال دون داعٍ شرعي. لذلك يُحظر ويُعتبر بدعة.

ولدرء المفاسد: الشريعة تهدف إلى تقليل المفاسد وحفظ الحقوق. الطلاق البدعي يُعد من المفاسد التي حذر منها الشرع، لأنه يؤدي إلى تفكيك الأسرة في أوقات لا يجوز فيها الطلاق، ويعزز من ظاهرة الطلاق دون مبرر.

المطلب الرابع: أركان الطلاق وشروطه

من أركان الطلاق الصيغة، الزوج، الزوجة، المحل.

ركن الطلاق عند الحنفية: الصيغة التي يعبر بها عنه. أما جمهور الفقهاء: فإنهم يتوسعون في معنى الركن، ويدخلون فيه ما يسميه الحنفية أطراف التصرف. والطلاق بالاتفاق من التصرفات الشرعية القولية، فركن الطلاق في مذهب الحنفية هو: الصيغة التي يعبر بها عنه. وعند الشافعية: أركان خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد. والأصل في الصيغة التي يعبر بها عن الطلاق الكلام، وقد ينوب عنه الكتابة أو الإشارة، ولا ينعقد الطلاق بغير ذلك، فلو نوى الطلاق دون لفظ أو كتابة أو إشارة لم يكن مطلقاً، وكذلك إذا أمر زوجته بحلق شعرها بقصد الطلاق، لا يكون مطلقاً أيضاً¹

وعند المالكية: للطلاق أربعة أركان، هي: أهل، وقصد، ومحل، ولفظ وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: أركان الطلاق خمسة: مطلق، وصيغة، ومحل، وولاية، وقصد، فلا طلاق لفقيه يكرهه، وحال ولو عن نفسه. ويلاحظ أن الولاية أدخلها المالكية في الركن الأول وهو الأهلية. وزاد الشافعية والحنابلة على المالكية ركن المحل²

2- شروط صحة الطلاق وضوابطه الشرعية.

يشترط في كل ركن من أركان الطلاق. في اصطلاح غيرا حنفية. شروط:

شروط الركن الأول وهو المطلق: يشترط أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق، وأن يكون عند المالكية مسلماً، وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة³ فلا يقع طلاق كل من :

1 ابن عابدين 3 / 230، والدسوقي 2 / 365، ومغني المحتاج 3 / 279

2 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 9 / 6879

3 فتح القدير: 21 / 3، 38 - 40، البدائع: 99 / 3، الشرح الكبير: 365 / 2، بداية المجتهد: 81 / 2 - 83، الشرح الصغير: 526 / 2 -

542 وما بعدها، المذهب: 77 / 2، مغني المحتاج: 279 / 3 - 289، كشف القناع: 262 / 5 - 265، القوانين الفقهية: ص 227

وما بعدها، المغني: 113 / 7 - 124

- طلاق المجنون والمدهوش: ولا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق»¹

- طلاق الغضبان: يفهم مما ذكر أن طلاق الغضبان لا يقع إذا اشتد الغضب

- طلاق غير الزوج: لا يصح طلاق غير الزوج، لحديث «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»²

- والسفيه: هو خفيف العقل

- طلاق السكران، و طلاق المكره: لا يقع عند الجمهور طلاق المكره؛ لأنه غير قاصد للطلاق³

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الطلاق

العدة. تعريف العدة لغة:

هي مأخوذة من العدّ والحساب، والعدّ في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالباً، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعدّه من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها، وجمع العدة: عدد، كسِدرة، وسِدَر.

والمرأة معتدة: وهي مصدر سماعي لعدّ، بمعنى: أحصى، تقول: عددت الشيء عدة، والقياس العدّ كَرَدَ رَدًّا، وبالضم الاستعداد والتأهب، وما أعددته من مال وسلاح، والعدّ: الماء الذي لا ينقطع كماء العين وماء البئر (4).

تعريف العدة شرعاً:

عند الجمهور¹: العدة: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. فهي نفس التربص، فلا تتداخل العدتان من شخصين، وتمضي المرأة في العدة الأولى حتى نهايتها، ثم تبدأ بالعدة الأخرى، وتتداخل العدتان من شخص واحد ولو من جنسين

1 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار: 6/ 235، نصب الراية: 3/ 223)

2 رواه ابن ماجه عن مسور بن مخزومة، وأخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» (نيل الأوطار: 240/ 6) رواه ابن ماجه عن مسور بن مخزومة، وأخرجه الحاكم عن جابر مرفوعاً بلفظ «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك» (نيل الأوطار: 240/ 6)

3 ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (1) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا طلاق في إغلاق» (2) معناه في إكراه

(4) انظر: مادة (عدد) في: لسان العرب 281/3، مختار الصحاح ص416.

. أنواع العدة ومقاديرها:

ثلاثة أنواع للعدة²: عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل. والمعتدات ستة أنواع³ الحامل، والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس وكانت المفارقة في الحياة، ومن ارتفع حيضها ولم تدر سببه، وامرأة المفقود. وعدة الطلاق ثلاثة أنواع⁴ ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة

- النفقة والسكنى.

تعريف النفقة لغة:

قال في الصحاح: نفق البيع نفاقاً - بالفتح - أي: راج، والنفاق بالكسر: فعل المنافق، والنفاق أيضاً: جمع النفقة من الدراهم، ثم قال: أنفقت الدراهم من النفقة.

والنفقة ما تنفقه من الدراهم ونحوها، ثم قال: وأنفق: افتقر، وماله: أنفذه، كاستنفقه.

وقال في اللسان: أنفق المال: صرفه، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾، أي: أنفقوا في سبيل الله، وأطعموا وتصدقوا، واستنفقه: أذهب، والنفقة: ما أنفق، والجمع نفاق... ثم قال: وقد أنفقت الدراهم، من النفقة، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال، وعلى نفسك.

والمستفاد من هذه النصوص: أن النفقة اسم لما تصرفه من الدراهم، أو نحوها على نفسك، أو غيرك⁽⁶⁾.

تعريف النفقة شرعاً:

: «طعام مقدّر لزوجته وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل، وفرع، ورقيق، وحيوان ما يكفيه»⁷.

حضانة الأطفال.

تعريف الحضانة لغة:

1 الشرح الصغير: 2/ 671، القوانين الفقهية: ص 235، مغني المحتاج: 3/ 384، كشاف القناع: 5/ 476، غاية المنتهى: 3/ 209، بداية المجتهد: 2/ 88

2 البدائع: 3/ 191 وما بعدها

3 كشاف القناع: 5/ 478 - 487، غاية المنتهى: 3/ 209 - 212

4 القوانين الفقهية: ص 235

(5) سورة يس: 47.

(6) انظر: مادة: (نفق) في: لسان العرب 358/10، مختار الصحاح ص 673.

7 شرح مختصر خليل للخرشي 183/4، الفواكه الدواني 68/2. كشاف القناع 459/5، مطالب أولي النهى 617/5.

الحضانة - بفتح الحاء - مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤنته وتربيته.

والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها، وهو: ما دون الإبط إلى الكشح وهو الخصر.

والحضانة بكسر الحاء وفتحها لغة: تربية الولد، وقد حضنت ولدها حضانة من باب: طلب، وحضن الطائر بيضه حضناً إذا جثم عليه بكنفه يحضنه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيان، وقيل: الحاضن هو الصدر والعضدان وما بينهما، والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع، والخاصرة هي وسط الإنسان، وجمع الحاضن: أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء، وجعله في حضنك، كما تحضن المرأة ولدها تحمله في أحد شقيها، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام خرج محتضناً أحد ابني ابنته، أي حاملاً له في حضنه، والحاضن: الجنب، وهما حضنان⁽¹⁾.

تعريف الحضانة شرعاً: هي: «حفظ الولد في بيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه»⁽²⁾.

هي: «حفظ صغير، ومعتوه، ومجنون، عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم»⁽³⁾.

حضانة الأطفال وحقوق الزيارة

إذا حصل تنازع بين مستحقي الحضانة، فلمن يحكم له بحضانة الطفل؟ فيما يلي خلاص العلماء في المسألة

القول الأول: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁾ إلى أن الأقرب هو الذي يقدم في الحضانة، فتقدم الأم على الأب ثم يقدم من النساء من كن من جهة الأب على اللائي من جهة الأم، أي إنه إذا استوت الأقربية كتنازع الأب والأم، أو الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، فإن المقدم ههنا الأنثى. وهذا القول رواية في مذهب

(1) انظر: مادة (حضن) في: لسان العرب 123/13، المعجم الوسيط 182/1.

2 انظر: شرح حدود ابن عرفة ص 230، التاج والإكليل 594/5، مواهب الجليل 214/4.

3 : كشف القناع 496/5، مطالب أولي النهى 665/6.

4 مجموع الفتاوى 123/34.

أحمد - رحمه الله - (1) وهو الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين ، حيث قال: "والراجح عندي ما اختاره شيخ الإسلام ... وهو تقديم الأقرب..." وقال: "إذا استوت الاقربية فإننا نقدم الأنثى" (2) .

القول الثاني: الأئمة الأربعة على تقديم الأم على الأب، وهم بذلك متفقون مع القول الأول، لكنهم بعد ذلك اختلفوا فيمن يستحق الحضانة من أقرباء المحضون ، مع اتفاقهم على تقديم النساء من جهة الأم على النساء من جهة الأب، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1 - فالأحناف قالوا بتقديم أم الأم على أم الأب ثم الأخوات الشقائق، فالأخت لأم فالأخت لأب فالخالات ، فالعمات (3) .

2 - وذهب المالكية إلى تقديم الجدة لأم فالخالدة لأب وإن علت فالأخت فالعمة فابنة الأخ فالأفضل من العصة (4) .

3 - وذهب الشافعية : إلى أن من يستحق الحضانة بعد الأم: من يرث من أمهاتها لمشاركتها في الولادة والإرث فإن عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم انتقلت إلى أم الأب (5) .

4 - وذهب الحنابلة : إلى تقديم أمهات الأم بعد الأم، ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد ثم أمهاته ثم الأخت لأبوين ثم لاب ثم الأخت لأم ، ثم الخالة، ثم العمة (6) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

1 - قوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (7)

قالوا : فإذا كانت الأولوية مبنية على القرابة ، فإن ذلك يقتضي أن الأقرب أولى بالحضانة من غيره (8).

2 - قوله ﷺ : "ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي لأولى رجل ذكر" (1) . قالوا: فاعتبر ﷺ بالأقرب (2) .

1 417/9 .

2 المذكرة التي كتبها الشيخ ، مودعة CD للمسجلات المعتمدة للشيخ من قبل شقيقه، وانظر الشرح الممتوع 23/11 ت: هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية .

3) العناية 367/4 ، البحر الرائق 180/4 .

4) شرح مختصر خليل للخرشي 208/4، الفواكه الدواني 66/2 .

5 مغني المحتاج 193/5، نهایة المحتاج 229/7 .

6 الإنصاف 417/9 ، كشاف القناع 496/5 .

7 سورة الأحزاب ، الآية (6) .

8 المذكرة التي كتبها الشيخ وانظر الشرح الممتوع 23/11 ت: هاني الحاج .

3 - أن أصول الشرع تقدم أقارب الأب في الميراث والعقد والنفقة وولاية الموت، والمال، وغير ذلك، ولم يقدم الشرع قرابة الأم في حكم من الأحكام (3).

أدلة القول الثاني:

وأتناول هنا أدلتهم على تقديم النساء من جهة الأم على النساء من جهة الأب، حيث إن هذا هو جوهر اختلافهم مع أصحاب القول الأول، وليس لهم فيما سوى ذلك دليل أو تعليل منضبط فيما اختلفوا فيه من آحاد المسائل المتفرعة عن هذه المسألة

وقد استدلل الجمهور بأدلة منها:

1 - ما رواه مالك في الموطأ: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر: خل بينه وبينها، قال: فما راجعه عمر الكلام (4).

2 - ما جاء في الصحيح في قصته ﷺ مع قريش في عمرة القضاء، وصلحه معهم على أن يبقى بمكة ثلاثة أيام... فلما مضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا، فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، احملها، فاخصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي: أنا أخذتها، وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم... (5) الحديث. وفيه تقديم الخالة على الأب (6)، فدل على أن النساء المدليات للمحضون بالأم يقدمن في الحضانة (7).

المبحث الثاني: الطلاق في القانون الدنماركي

المطلب الأول: طريقة الطلاق في القانون الدنماركي وأنواعه في القانون الدنماركي

- 1 أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه برقم 6351، 2476/6 ومسلم في كتاب الفرائض باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر برقم 1615، 1233/3.
- 2 انظر: المذكرة التي كتبها الشيخ، الشرح الممتع 23/11 ت: هاني الحاج.
- 3 انظر: مجموع الفتاوى 123/34.
- 4 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد 189/6.
- 5 أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء برقم 4005، 1551/4.
- 6 انظر: نيل الأوطار 389/6.
- 7 المرجع السابق.

الطلاق في القانون الدنماركي يمكن أن يكون إما طلاقاً مباشراً أو بعد فترة من الانفصال. إذا كان الزوجان موافقين على إنهاء الزواج، يمكنهما اختيار الانفصال أولاً أو اختيار الطلاق المباشر. في حالة الطلاق المباشر، يتم إنهاء الزواج فوراً. أما إذا رغب الزوجان في استئناف الزواج بعد الطلاق، فيجب عليهما الزواج مرة أخرى. أما إذا كانا قد انفصلا فقط، فلا حاجة للزواج مرة أخرى.

يتم الطلاق أو الانفصال إما من خلال حكم قضائي أو من خلال الحصول على تصريح من مكتب شؤون الأسرة. التصريح هو إذن قانوني يتم منحه للزوجين بعد استيفاء النقاط الثلاث التالية:

الطلاق الاتفاقي.

- اتفاق الزوجين على الانفصال أو الطلاق.
- اتفاق الزوجين على شروط النفقة، وهي التزام الزوج بالإنفاق على الزوجة بعد الطلاق، بما يتوافق مع مفهوم "نفقة الزوجة" في القانون.
- اتفاق الزوجين على من سيبقى في المنزل¹.

الطلاق القضائي. إذا كان الزوجان غير متفقين على النقاط الثلاثة المذكورة، يمكن ترتيب جلسة تفاوض بشأن الشروط في مكتب شؤون الأسرة. في هذا الاجتماع، يحاول المكتب مساعدة الزوجين في إيجاد حل لكيفية انفصالهما. ومع ذلك، لا يحدد مكتب شؤون الأسرة كيفية حل الخلافات ولا يمكنه فرض الطلاق.

إذا استمر الزوجان في الخلاف بشأن نقطة أو أكثر من النقاط الثلاثة المذكورة، يجب أن يتم البت في القضية من خلال حكم قضائي. في هذه الحالة، لا يتم الطلاق فوراً، بل يجب على الزوجين المرور بفترة انفصال مدتها ستة أشهر.

للزوجين الحق في الانفصال، سواء كانا متفقين أم لا. بعد مرور ستة أشهر من الانفصال، يحق لهما الطلاق، حتى وإن كان أحد الزوجين غير موافق².

الانفصال قبل الطلاق

1 <https://www.retsinformation.dk/eli/lta/2020/990> (المعلومات القانونية)

2 <https://www.retsinformation.dk/eli/lta/2019/770> (المعلومات القانونية)

ومع ذلك، الطلاق بعد الانفصال لا يحدث تلقائيًا. يجب على الزوجين تقديم طلب للطلاق بعد فترة الانفصال إذا رغب أحدهما في الطلاق. حتى ذلك الحين، أو حتى إذا استأنف الزوجان الزواج، سيظل الزواج في حالة انفصال، بغض النظر عن عدد السنوات التي قد تمر.

إذا اتخذ مكتب شؤون الأسرة قرارًا لا يوافق عليه أحد الزوجين، يمكنهما طلب إرسال القرار إلى محكمة الأسرة. في هذه الحالة، سيتم معالجة القضية مرة أخرى، وسيأخذ القاضي قرارًا نهائيًا. لا يمكن للزوجين إرسال القضية إلى محكمة الأسرة من تلقاء نفسيهما، بل يجب أن يتم ذلك من خلال مكتب شؤون الأسرة¹.

المطلب الثاني: إجراءات الطلاق في القانون الدنماركي

الأساس القانوني: الطلاق الشرعي: يعتمد على الفقه الإسلامي الذي ينظم الطلاق وفقًا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية. الطلاق هو حق الزوج، ولكن الشريعة الإسلامية تضع ضوابط ومراحل لضمان حفظ حقوق الزوجة والأبناء.

طلب الطلاق أمام السلطات المختصة.

يُعدّ الطلاق (Skilsmisse) في القانون الدنماركي وسيلة قانونية لإنهاء عقد الزواج بشكل نهائي، وهو يُنظم بموجب قانون الزواج الدنماركي (Ægteskabsloven) وقانون الطلاق (Ægteskabets Opløsning). ويتسم النظام الدنماركي بالتركيز على البعد التوافقي والإداري أكثر من الطابع القضائي، حيث يمكن إتمام الطلاق عبر إجراءات إدارية دون اللجوء إلى المحاكم إلا في حالات النزاع. و الطلاق الدنماركي يعتمد على القوانين المدنية في الدنمارك، والتي تضع قواعد خاصة بالطلاق والتفريق بين الزوجين من خلال النظام القضائي أو من خلال مكتب شؤون الأسرة. لا يرتبط الطلاق في القانون الدنماركي بأي دين محدد.

قانون الطلاق بعد الانفصال (2007)

1. Separation after six months

○ وفقًا لموقع وكالة الأسرة الدنماركية: (Familieretshuset)

"After a separation period of six months, the spouses have the right to divorce, even if the other spouse disagrees."

familieretshuset.dk

2. Direct divorce upon agreement إجماع الزوجين

¹ <https://familieretshuset.dk/brud-i-familien/brud-i-familien/for-gifte> (مصلحة شؤون الأسرة)

- إذا اتفق الزوجان على الطلاق وإجراءات الشروط، يمكنهم الطلاق فوراً من دون انتظار فصل قانوني.

○ familieretshuset.dk/lifeindenmark.borger.dk

3. Immediate divorce on special grounds

- هناك حالات استثنائية (كالخيانة الزوجية، العنف، العيش منفصلين لمدة سنتين، تعدد الزوجات، اختطاف الطفل) تُتيح الطلاق الفوري دون فترة انتظار.

○ lifeindenmark.borger.dk/Lexcodefs.jus.unipi.it

4. After two years of separation due to disagreements

- إذا عاش الزوجان منفصلين لحوالي سنتين بسبب خلافات، يُمكن لأحدهم طلب الطلاق فوراً¹.

○ الإجراءات والآلية الإدارية للتطبيق

- عند اتفاق الزوجين على الطلاق، يمكنهما التقدم بطلب إلى الوكالة ببيان شروط الطلاق، وفي حالة وجود أطفال دون 18 عاماً، تُحدد خطوات إضافية تنفي الطلاق مباشرة.

- في حال عدم الاتفاق، يحق لأي طرف طلب الانفصال القانوني (Legal Separation)، ولا يتطلب الأمر تقديم مبرر أو إثبات.

- بعد الانفصال:

- يمكن للطرف المجتهد طلب الطلاق فوراً إذا كان هناك اتفاق وتقديم مستندات الضرر (مثل الأطفال المشتركين).

- بعد ستة أشهر من الانفصال، يصبح الطلاق متاحاً حتى في حال عدم الاتفاق.

- في حالات مثل العنف، الزنا، أو التعايش منفصلاً لفترة طويلة (سنتان)، يمكن طلب الطلاق مباشرة دون انتظار الانفصال القانوني¹.

1 كالة الأسرة الدنماركية – موقع رسمي لشرح إجراءات الطلاق، بما في ذلك الانفصال والطلاق الفوري باتفاق الطرفين ومبررات الطلاق دون انتظار.

المستندات المطلوبة. الطلاق الدنماركي: يمكن أن يكون الطلاق مباشرًا أو بعد فترة الانفصال. الطلاق المباشر يعني إنهاء الزواج فورًا، بينما الطلاق بعد الانفصال يتطلب فترة انفصال لا تقل عن ستة أشهر. يمكن للزوجين الطلاق من خلال تقديم طلب إلى مكتب شؤون الأسرة، الذي يسعى لمساعدة الزوجين في التوصل إلى اتفاق بشأن النفقة ومكان الإقامة. إذا لم يتفق الزوجان، يمكن للحالة أن تُحال إلى المحكمة لتقرير الطلاق.

مدد الانتظار والفصل بين الزوجين.

مدة الإجراءات: الطلاق الشرعي: يعتمد على الإجراءات الشرعية مثل العدة والرجعة، حيث يمكن أن تستغرق عملية الطلاق عدة أشهر في بعض الحالات إذا كانت هناك رجعة أو خلافات بين الزوجين حول شروط الطلاق.

الطلاق الدنماركي: الطلاق في الدنمارك يمكن أن يستغرق وقتًا أطول إذا كان هناك خلافات بين الزوجين حول النقاط الأساسية مثل النفقة أو مكان الإقامة، ولكنه يمكن أن يكون أسرع إذا كانت الأمور متفقًا عليها مسبقًا بين الزوجين.

المطلب الثالث: الآثار القانونية للطلاق في الدنمارك

1. حضانة ورعاية الأطفال:

- تُراعى مصلحة الطفل أولاً وفق قانون رعاية الطفل. (*Forældreansvarsløven*)
- يمكن للوالدين الاستمرار في الحضانة المشتركة أو منحها لأحدهما.

2. النفقة وتقسيم الممتلكات:

- يُطبق مبدأ تقاسم الثروة المشتركة (*fælleseje*)، بحيث يتم تقاسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج بالتساوي ما لم يكن هناك اتفاق ما قبل الزواج. (*ægtepagt*)

3. الإقامة والجنسية:

1 من الموقع الرسمي لوكالة الأسرة (Agency of Family Law):

- إذا كان أحد الزوجين مقيماً في الدنمارك بصفة تبعية للزواج، فقد يؤثر الطلاق على وضعه القانوني للإقامة¹.

رابعاً: الخصوصية في النظام الدنماركي

- إجراء إداري أكثر من كونه قضائياً: يسهّل على الزوجين الانفصال بشكل ودي.
- المساواة بين الجنسين: لا فرق بين الرجل والمرأة في طلب الطلاق.
- التركيز على مصلحة الأطفال كمعيار حاكم في كل القرارات المترتبة على الانفصال.

الفرق الأساسي هو أن الطلاق الشرعي يتم وفقاً للأحكام الدينية التي تهدف إلى الحفاظ على استقرار الأسرة وضمان حقوق الزوجة والأبناء، بينما الطلاق الدنماركي يعتمد على الإجراءات القانونية المدنية التي تركز على حقوق الفرد في إنهاء الزواج وفقاً لظروفه الشخصية.

المطلب الرابع: وجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي في الطلاق

يُعَدّ الطلاق من أهم النظم الأسرية التي تنظّم العلاقة بين الزوجين عند استحالة استمرار الحياة المشتركة. وعند المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي²، يظهر لنا أن هناك أوجه اتفاق في الأهداف العامة، وأوجه اختلاف في الآليات والتفصيلات:

أولاً: أوجه الاتفاق

1. إقرار مبدأ إنهاء الرابطة الزوجية عند استحالة العشرة:
 2. كلٌّ من الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي يسلّم بأن الزواج قد ينتهي إذا استحالت العشرة الزوجية، وأصبح استمرار الحياة الأسرية مضرّاً بالزوجين أو أحدهما.
- ففي الفقه الإسلامي نصّت المذاهب الأربعة على أن الطلاق مشروع عند الحاجة إليه، وأنه "أبغض الحلال إلى الله" لكنه حلٌّ مشروع لدفع الضرر¹

1 الموقع التفاعلي (Life in Denmark (Borger.dk): يوضح حالات الطلاق المتاحة دون انفصال له أسباب خاصة (مثل العنف أو الزنا)، وكذلك تفاصيل الانفصال القانوني وحقوق الطلاق بعده.

The Danish Marriage Act (Ægteskabsloven), Consolidated Act No. 181 of 2018, Part III, 2 Article 29.

- وفي القانون الدنماركي، نصّت المادة (29) من قانون الزواج الدنماركي لسنة 2018 على أن الطلاق يُمنح إذا تعذر استمرار الحياة المشتركة أو بطلب أحد الطرفين.

3. حماية حق الزوجة:

- 4. يقرّ النظامان بضرورة ضمان حق المرأة بعد الطلاق، سواء في النفقة أو الحضانة أو تقسيم الأموال.
- الفقه الإسلامي قرر للمرأة حقوق النفقة والسكنى في العدة، وحقوق الحضانة² والقانون الدنماركي نصّ على إلزام الزوج بالنفقة المؤقتة، وتقسيم الممتلكات المشتركة بعد الطلاق.

ثانياً: أوجه الاختلاف

1. صاحب الحق في إيقاع الطلاق:

- في الفقه الإسلامي: الطلاق من حقوق الزوج ابتداءً، مع إقرار بعض صور التطليق للزوجة (كالخلع، أو التفريق للضرر أو لعدم النفقة)³
- أما في القانون الدنماركي: فالطلاق يتم دائماً عبر المحكمة أو دائرة الأحوال المدنية، وبطلب من أي من الطرفين دون اختصاص أحدهما وحده بهذا الحق.

2. الإجراءات الشكلية:

- الفقه الإسلامي يجعل الطلاق فعلاً إنشائياً بلفظ صريح أو كناية مقرونة بالنية، ولا يشترط فيه القضاء إلا في حالات النزاع⁴.
- أما القانون الدنماركي فيشترط إجراءات رسمية موثقة، تبدأ بتقديم طلب إلى دائرة الأسرة، وقد يسبقها عادة فترة انفصال مدتها (6-12 شهراً) كشرط للطلاق النهائي.

3. أنواع الطلاق:

1 ابن قدامة، المغني، ج7، ص301. 1. دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
 2 السرخسي، المبسوط، ج6، ص88. دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
 3 الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص100. 1. دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
 4 النووي، المجموع، ج17، ص3. 1. دار الفكر، بيروت، 1417هـ.

- الفقه الإسلامي يميز بين طلاق رجعي وبائن، وسّي وبدعي، مع آثار مختلفة لكل نوع¹ بينما القانون الدنماركي لا يعرف هذه التصنيفات، بل يعتبر الطلاق وحدة واحدة تترتب عليها الآثار المدنية نفسها دون تمييز.

4. المرجعية القانونية:

- الفقه الإسلامي يستند إلى النصوص الشرعية (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، باعتبار الطلاق حكماً تعديلاً ذا بعد اجتماعي.
- في حين أن القانون الدنماركي يستند إلى فلسفة القانون الوضعي والحقوق الفردية، حيث يُعطى الحق للشخص في إنهاء العلاقة الزوجية كحرية شخصية.
- يتّضح أن الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي يتفقان في المقاصد الكلية (حماية الأسرة، دفع الضرر، ضمان حقوق الزوجة والأولاد)، ويختلفان في الآليات والإجراءات (سلطة الزوج، دور المحكمة، أنواع الطلاق). وهذا الاختلاف مرده إلى اختلاف المرجعيات: المرجعية الشرعية في الفقه، والمرجعية الوضعية الحقوقية في القانون الدنماركي.

المبحث الثالث: مجالس الوساطة الأسرية في المراكز الإسلامية بالدنمارك: أثرها وتطبيقاتها

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الأسرية

الوساطة الأسرية تُعرف بتعريفات متعددة من قبل أهل العلم، ومن أبرزها أنها عملية تطوعية مستمرة يقوم بها شخص يُعرف بالوسيط. يهدف الوسيط إلى تسهيل التواصل والتفاوض بين طرفي الأسرة، وهما الزوج والزوجة، لمعالجة وحل النزاعات والخلافات الأسرية التي قد تنشأ بينهما.² وتعتبر هذه العملية وسيلة فعّالة لتجاوز الخلافات وتعزيز التفاهم، حيث يهدف الوسيط إلى الوصول إلى حلول ترضي الطرفين، وتساعد على استقرار الأسرة من خلال تقوية العلاقات بين أعضائها وحل المشكلات بطريقة سلمية.

الوساطة الأسرية تُعرف أيضاً بأنها أسلوب من الأساليب البديلة لحل النزاعات والخلافات، حيث تعتمد على مقابلة طرفي النزاع، وهما الزوج والزوجة، وتقديم طرق حوار مقنعة ومناسبة لكلا الطرفين. يتم ذلك من خلال

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص62. دار الحديث، القاهرة، 2004م.

2 دليل الممارسات الجيدة موجب اتفاقية لاهاي 2، 5 أكتوبر 1980م، الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل - الوساطة، ص 7.

أشخاص محايدين، يهدفون إلى تقريب وجهات النظر وتعزيز التفاهم بين الزوجين، بغرض الوصول إلى توافق وحل مرضي للطرفين.¹

يتضح من ذلك أن الوساطة الأسرية تتمثل في جهود مستمرة يبذلها طرف محايد من أجل تقريب وجهات النظر بين أفراد الأسرة، أي بين الزوج والزوجة، بهدف تحقيق الصلح والوفاق بينهما. تعتبر الوساطة واحدة من أبرز الوسائل الفعالة لحل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين، حيث يسعى الوسيط إلى تسهيل التواصل بين الطرفين وإيجاد حلول مرضية ترضي الجميع، مع الحفاظ على استقرار العلاقة الأسرية. من خلال هذه العملية، يتمكن الزوجان من تجاوز الخلافات والوصول إلى تفاهم مشترك، مما يعزز العلاقات الأسرية ويضمن استدامتها.

عند النظر في موضوع الوساطة بشكل عام، نجد أنها مشروعة ومؤيدة من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. فالوساطة تعبر عن التوسط بين الإفراط والتفريط، وتسعى لتحقيق الخيرية والعدل، وهو ما يتجلى في التوجيهات القرآنية والسنة النبوية التي تدعم هذا النهج في حل النزاعات. ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾². هنا، تشير الوساطة إلى العدل والتوازن الذي يجب أن يسود في تعاملات الأمة الإسلامية، وهو ما يتجسد في مبدأ التسوية بين الأطراف المتنازعة في مختلف المواقف.

كما جاءت الوساطة بمعنى التوسط بين الإفراط والتفريط، وأيضاً بمعنى الوسطية أو الأفضلية، كما يتضح من وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- للفردوس. فقد وصف النبي الفردوس بأنه "أعلى الجنة" وأوسطها، في قوله -صلى الله عليه وسلم- من خلال وصفه للفردوس "فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة"³. في هذا السياق، تمثل "الوسطية" في الحديث عن الفردوس أعلى درجات الجنة وأفضلها، مما يبرز أهمية التوازن والاعتدال في مختلف مجالات الحياة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الوساطة والوسطية تمثلان موقفاً معارضاً للغلو والتطرف، كما يتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾⁴. في هذه الآية، يُنهى عن الغلو والتطرف في الدين، ويُشدد على ضرورة الالتزام بالعدل والحق، مما يعكس أهمية التوسط والاعتدال في جميع جوانب الحياة.

1 نورة اسم الله، ونبيلة عافية، الصلح والوساطة كحل ودية لتسوية النزاعات المدنية، ص 78-79.

2 سورة البقرة، الآية 142

3 رواه البخاري في صحيحه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي، حديث رقم، (2790).

4 سورة النساء، الآية 171

الوساطة الأسرية، وفقاً لما تم توضيحه من مفاهيم وأدلة شرعية، هي عملية تشمل التفاوض والاستماع وتبادل الحوارات بهدف تعزيز الروابط العائلية بين الأفراد. تتم هذه العملية من خلال تدخل طرف محايد يُعرف بالوسيط، الذي يجب أن يكون مؤهلاً، نزيهاً، وأهل ثقة، ولديه القدرة على اتخاذ القرارات بشكل حكيم. يشمل دور الوسيط تنظيم الاجتماعات السرية، إدارة النزاعات، واستعادة التواصل بين الأطراف المعنية، مع خلق بيئة من الثقة لضمان الوصول إلى اتفاق مُرضٍ بشأن النزاعات الأسرية. تُعنى الوساطة الأسرية أيضاً بمعالجة القضايا المتعلقة بالنزاعات الشخصية، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات جميع الأطراف، بما في ذلك الأطفال، لضمان توفير بيئة أسرية مستقرة.

تُعتبر الوساطة الأسرية جزءاً من الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، أي قبل ظهور الجهود الدولية الحديثة لحل النزاعات. وقد استدل على ذلك بما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من استخدامه لأساليب النقاش والحوار والتي هي أحسن في التعامل مع المشكلات الأسرية، مما يبرز أهمية الحلول الوسطية التي تركز على التفاهم والتوافق بين الأطراف المتنازعة¹.

المطلب الثاني: الوساطة الأسرية في القانون الدنماركي

في النظام القانوني الدنماركي، لم يعد من الإلزامي اللجوء إلى الوساطة الأسرية قبل اتخاذ قرار الانفصال أو الطلاق². ومع ذلك، لا يزال هناك خيار للوساطة إذا رغب الطرفان في ذلك. يلجأ العديد من الأزواج إلى الوساطة الأسرية نظراً لأنها توفر وسيلة فعالة وسريعة لمعالجة مشاعرهم والمشاكل الاجتماعية التي قد تنشأ في حياتهم الزوجية.

من خلال الوساطة، يُتاح لكل من الزوج والزوجة الفرصة للتعبير عن قضاياهم ومخاوفهم والعمل على إيجاد حلول بناءة، بعيداً عن التوجه إلى القضاء. وفي الحالات التي لم يتم فيها تسجيل الزواج رسمياً في السجلات المدنية رغم كونه قد تم بشكل شرعي، قد يواجه الزوجان صعوبة في اللجوء إلى القضاء لحل نزاعاتهما. في هذه الحالة، تصبح الوساطة الأسرية خياراً بالغ الأهمية للتعامل مع الخلافات والشقاق الذي قد يطرأ على حياتهما الزوجية.

الوساطة الأسرية في الدنمارك يمكن أن تتم من خلال مكاتب شؤون الأسرة، حيث تُتاح للأزواج فرصة الحصول على الدعم المهني في معالجة القضايا العائلية. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال الوساطة الدينية، مثل الوساطة

¹ ينظر: الطاهر، محمد، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ص 16

Møller, Bjørn og Nielsen Linda, **Mæling**, aalborg og københavns universitet, 22 april 2021 2

التي تتم من خلال الكنيسة (قس)، خيارًا متاحًا.¹ يمكن أن تكون هذه الوساطة بديلاً للأزواج الذين يفضلون استخدام نهج ديني أو روحاني لحل النزاعات، ويُعد ذلك خيارًا مهمًا للعديد من الأسر التي ترغب في الحفاظ على طابعها الديني أثناء معالجة خلافاتها.

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي في اعتبار الوساطة الأسرية وسيلة طوعية لحل النزاعات بين الزوجين، حيث تُعد خيارًا غير إلزامي. يُمكن أن تتم الوساطة في سياقات دينية متنوعة، سواء في المساجد أو الكنائس. وفقًا للمادة 40 من قانون عقد وفسخ الزواج، رقم 1096، المادة 1، يُشترط أن يتم اللجوء إلى الوساطة قبل منح الطلاق أو الانفصال، شريطة أن يُبدي الطرفان رغبة في ذلك. ويتم إجراء الوساطة في هذه الحالة بواسطة قسيس. فيما يتعلق بالأزواج الذين ينتمون إلى طائفة دينية غير الكنيسة الشعبية، تنبج المادة 3 من نفس القانون إمكانية إجراء الوساطة بواسطة قسيس ينتمي إلى الطائفة الدينية التي ينتمي إليها الزوجان أو أحدهما.² وهذا يشمل أئمة المساجد أو المسؤولين الدينيين الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف المعنية اختيار الوساطة عبر محكمة الأسرة (Familiærretshuset) أو من خلال محامٍ أو متخصص في حل النزاعات.

الفرع الأول: صفات الوساطة الأسرية

حدد أهل العلم عدة صفات وضوابط أساسية يجب توافرها في الوسيط الأسري لضمان نجاح الوساطة وفعاليتها، وهي:

1. الحياد: يجب أن يكون الوسيط حياديًا تمامًا، بحيث لا يظهر أي انحياز لأي من أطراف النزاع. تُعد الحيادية من الأمور الأساسية التي تساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة، مما يجعلهم يشعرون بالاطمئنان إلى أن الحلول المقدمة ستكون عادلة وغير منحازة.³ الحياد يعزز من فاعلية الوساطة، حيث يشعر كل طرف أن الوسيط يعمل من أجل التوصل إلى حل منصف وموضوعي، بعيدًا عن أي تفضيل أو تحيز.
2. التأثير الإيجابي: ينبغي أن يمتلك الوسيط القدرة على التأثير الإيجابي على الأطراف المتنازعة. هذا التأثير مهم لأنه يساعد في تحفيز الطرفين على التعاون والتوصل إلى حلول مناسبة.⁴ الوسيط المؤثر يستطيع أن يُظهر للطرفين أن هناك إمكانية للتوصل إلى اتفاق سلمي، مما يدفعهم إلى التفكير بشكل أكثر مرونة وموضوعية، وبالتالي يزيد من فرص نجاح الوساطة.

<https://www.retsinformation.dk/eli/Ita/2015/1303> 1

<https://www.retsinformation.dk/eli/Ita/2015/1303> 2

3 عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 94.

4 ينظر: دليل المجتمع المحلي للحد من النزاعات والتنمية الحساسة للنزاعات، ص 40

3. العدالة: يجب أن يتمتع الوسيط بصفات العدل، وأن يكون قادرًا على اتخاذ قرارات منصفة ومتوازنة. العدالة هي الأساس الذي تُبنى عليه قرارات الوساطة، حيث يجب أن يضمن الوسيط أن حقوق جميع الأطراف محفوظة وأن الحلول المقترحة عادلة (الصاوي، ب.ت). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الوسيط عاقلًا بالغًا، وأحيانًا يشترط أن يكون مسلمًا وفقًا لبعض الآراء الفقهية، حيث إن العدل يُعتبر عنصرًا أساسيًا في عملية الوساطة، ويعزز من فاعليتها.

4. الذكورة: وفقًا لبعض الآراء الفقهية، يُشترط أن يكون الوسيط ذكرًا في بعض الحالات. في بعض المدارس الفقهية، قد تُرفض وساطة النساء في مسائل أسرية معينة بناءً على المذاهب الفقهية،¹ حيث يُعتبر أن الرجال لديهم قدرة أكبر على التعامل مع القضايا الأسرية أو أن لديهم السلطة اللازمة لحل النزاعات بين الأزواج. ومع ذلك، يُلاحظ أن هذا الشرط ليس شائعًا في جميع الفقهاء، ويمكن أن تختلف الآراء حوله بناءً على السياق الثقافي والديني.

5. الكفاءة الضرورية: يجب أن يتمتع الوسيط بالكفاءة والقدرة على معالجة القضايا الأسرية بشكل فعال. يجب أن يكون الوسيط قادرًا على الاجتهاد، والقدرة على الاستماع الجيد، والموضوعية، والتفهم، والمرونة، والصبر. لا يُقبل الوسيط الذي يفتقر إلى المعرفة الكافية بالقضايا الأسرية. والوساطة.² إذ يمكن أن يؤثر ذلك على فعالية الوساطة.

6. السرية: يُعد الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها الوسيط من الأطراف أمرًا أساسيًا لضمان نجاح الوساطة. يعد احترام خصوصية الأطراف وبقاء المعلومات بعيدًا عن التداول العام أحد الأسس التي تبني الثقة بين الأطراف والوسيط. من خلال ضمان سرية المحادثات، يشعر الأطراف بالأمان والراحة للتعبير عن مخاوفهم واحتياجاتهم بحرية. كما أن الحفاظ على السرية يساعد في تجنب تسرب المعلومات الشخصية أو الحساسة التي قد تؤثر سلبًا على العلاقة بين الأطراف المعنية.³

1 ينظر: الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي بلغة السالك لأقرب المسالك، ج 2 ص 511.

2 المصدر نفسه، ج 2 ص 511.

3 هشام ذوانات، الوساطة الاجتماعية وطرق تسوية النزاعات، ص 14-15.

خلاصة: تُعتبر هذه الصفات والضوابط أساسية لضمان فعالية الوساطة الأسرية وتحقيق نتائج عادلة وموفقة. يمكن للوسيط الذي يتحلى بهذه الصفات أن يساهم في تعزيز التفاهم بين الأطراف المتنازعة وتيسير الوصول إلى حلول مرضية تحفظ حقوق الجميع وتُسهل في الحفاظ على استقرار الأسرة.

أما في السياق القانوني الدنماركي، فإن الوسيط يجب أن يكون محايداً وغير متحيز ومستقلاً تماماً عن الأطراف. في المقابل، لا يشترط أن يكون الوسيط عادلاً أو من الذكور، حيث لا تُعتبر الذكورة شرطاً من شروط الوساطة وفقاً للقانون الدنماركي.

الفرع الثاني: أثر الوساطة الأسرية في حل النزاعات والخلافات الأسرية

تُعد مجالس الوساطة الأسرية آلية فعّالة لمعالجة النزاعات التي قد تهدد استقرار العلاقات الزوجية، حيث توفر بيئة غير قضائية تهدف إلى تسوية المنازعات الأسرية. في هذه العملية، يتدخل طرف ثالث محايد وكفء يُسمى الوسيط، وذلك بهدف مساعدة الأطراف المعنية، سواء استناداً إلى طلبهم المباشر أو بناءً على إحالة من قضاء الأسرة، للوصول إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف. تهدف الوساطة إلى التوصل إلى حلول توافقية بعيداً عن تعقيدات الإجراءات القضائية، مما يساهم في تقليل التوترات والنزاعات.

تعمل مجالس الوساطة الأسرية ضمن إطار من السرية التامة، حيث تضمن حماية كافة المعلومات المتعلقة بالوساطة. لا يمكن لأي طرف خارج نطاق العملية (باستثناء الأطراف المعنية أو الجهات القضائية المختصة) الاطلاع على تفاصيل الوساطة. تُعد هذه السرية من أبرز مميزات الوساطة، حيث تساهم في تعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، وتسمح لهم بالتحدث بحرية دون الخوف من تبعات خارجية، مما يساهم في التوصل إلى حلول أكثر قبولاً وفعالية.

تظهر أهمية الوساطة الأسرية في كونها وسيلة فعّالة لحل ومعالجة الخلافات الأسرية التي قد تنشأ بين الزوجين بطريقة ودية. تهدف الوساطة إلى تجنب الطلاق من خلال تقليل حدة النزاعات وبناء علاقات قوية بين أطراف النزاع. كما تساهم في تحسين التوازن النفسي والتوافق السلوكي والاجتماعي بين الأزواج، مما يعزز استقرار الأسرة. علاوة على ذلك، تعمل الوساطة الأسرية كجسر للتواصل بين الأزواج، وتُعد أداة فعّالة لتطبيق مضامين مدونة الأسرة، مما يساهم في تخفيف الضغط عن أقسام قضاء الأسرة. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الوساطة دوراً

أساسيًا في تحويل سلوكيات النزاع إلى إدراكات واعية، وتطوير منهجيات تسهم في تحقيق التفاهم والتوسط الفعّال¹.

من بين أهم ضوابط الوساطة الأسرية هو مبدأ السرية، حيث تُعد السرية شرطًا أساسيًا يشجع الأطراف على المشاركة بفعالية في المفاوضات وتحديد الحوار فيما بينهم. لضمان تطبيق هذا المبدأ، يمكن للدول وضع قواعد قانونية واضحة تنص على أن الوسيط، والأطراف المعنية، وأي شخص يشارك في عملية الوساطة، غير ملزمين بالكشف عن أي معلومات لطرف ثالث أو الإدلاء بشهادة في أي إجراءات قضائية مدنية تتعلق بالمعلومات التي يتم الكشف عنها خلال عملية الوساطة².

تضمن هذه القواعد حماية المعلومات الشخصية وتعزز الثقة بين الأطراف، مما يسهم في نجاح عملية الوساطة وتحقيق نتائج فعّالة.

تتمثل أهمية الوساطة الأسرية في قدرتها على حل ومعالجة النزاعات والخلافات الأسرية من خلال جمع الزوجين المنفصلين الذين يعجزون عن الاتفاق على ما يجب أن يحدث خلال فترة الانفصال أو الطلاق. في هذه العملية، يتولى وسيط محترف إدارة الاجتماعات، حيث يستمع إلى كلا الطرفين ويعمل على مساعدتهما في التوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف المعنية.

تتميز الوساطة الأسرية بقدرتها على التعامل مع النزاعات بشكل سريع ومرن، مقارنةً بالنزاعات التي تُرفع إلى المحاكم. فالوساطة لا تتقيد بالقيود الشكلية والإجراءات المعقدة، بل يتبع الوسيط الطريقة الأنسب وفقًا لطبيعة القضية وذهنية الأطراف المتنازعة. هذه المرونة في الإجراءات تجعل الوساطة وسيلة فعّالة لتسريع حل النزاعات، حيث تعتمد على الطوعية والتوافقية، وتهدف إلى تحقيق حلول ملائمة وفعّالة. تكمن الميزة الأساسية للوساطة في إطارها غير الرسمي وقلة الشكليات، مما يعزز من قدرتها على تقديم حلول سريعة وعملية دون الالتزام بشروط وإجراءات رسمية³.

تُسهّم الوساطة الأسرية بشكل كبير في حل النزاعات والخلافات الأسرية خارج نطاق القضاء، مما يقلل الضغط على المحاكم. مع تزايد حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم بشكل مستمر، تسهم الوساطة في تخفيف العبء عن النظام القضائي من خلال حل النزاعات التي كانت ستُحل عبر التقاضي. فعندما يُحال النزاع إلى الوساطة ويتم حله من خلالها، يتم تجنب عرضه على المحاكم، مما يساعد في تقليل الازدحام القضائي. علاوة على

1 الندوة الدولية حول موضوع النزاع الأسري بين المقارنة القانونية ودور الوساطة للمنفقة بالرباط، في 20 نوفمبر 2009م، ص 1.

2 مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الاتصال عبر الحدود فيما يتعلق بالأطفال، مبادئ عامة ودليل الممارسة، السليمة، ص 9.

3 غانم، نعيمة، دور القاضي في الوساطة، ص 6.

ذلك، توفر الوساطة حلاً نهائياً للنزاع، مما يقلل من الحاجة إلى تقديم القضايا إلى جهات الاستئناف. وبالتالي، يُعد تطبيق الوساطة وسيلة فعالة لتخفيف الضغط على النظام القضائي وتقديم حلول عملية وملائمة للنزاعات الأسرية¹.

1 عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 86.

الخاتمة

تُعد مجالس الوساطة الأسرية وسيلة فعّالة لحل الخلافات الأسرية بين الزوجين، حيث توفر جسراً للتواصل الفعّال بينهما. في هذه المجالس، يتدخل طرف ثالث محايد وكفاء لمساعدة الأطراف المعنية، بناءً على طلبهم، للوصول إلى حل رضائي وتوافقي يتماشى مع الشريعة وقوانين الأحوال الشخصية

تسهم الوساطة الأسرية بشكل كبير في تخفيف العبء عن النظام القضائي، إذ تساهم في تسريع حل النزاعات بفضل مرونتها وطوعيتها وامتيازها في التوصل إلى حلول توافقية. ومع تزايد حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم، تُعد الوساطة وسيلة فعّالة لتوفير حل نهائي للنزاع، مما يقلل الحاجة إلى تقديم القضايا إلى جهات الاستئناف. وبذلك، تساهم الوساطة في تخفيف الضغط على المحاكم وتحقيق حلول عملية وملائمة للنزاعات الأسرية.

النتائج

1. **اتفاق المقصد الكلي:** يتفق الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي على أن الطلاق وسيلة لإنهاء الزواج عند استحالة استمراره، بهدف دفع الضرر وحماية الأسرة من التفكك السلبي.
2. **تعدد المرجعية:** الفقه الإسلامي يستند إلى النصوص الشرعية (القرآن والسنة والإجماع)، بينما القانون الدنماركي يقوم على الفلسفة الوضعية والحقوق الفردية، مما يفسّر اختلاف الآليات والإجراءات.
3. **حق الطلاق:** في الفقه الإسلامي الطلاق في الأصل بيد الزوج، مع إقرار صور للزوجة كالتفريق والخلع، أما في القانون الدنماركي فالطلاق بيد الطرفين معاً عبر القضاء أو دائرة الأسرة.
4. **إجراءات الطلاق:** الفقه الإسلامي يجعل الطلاق فعلاً إنشائياً يعتد به بمجرد اللفظ، بينما القانون الدنماركي يشترط إجراءات رسمية وفترة انفصال.
5. **أنواع الطلاق:** الفقه الإسلامي يميّز بين رجعي وبائن، وسّي وبدعي، بينما القانون الدنماركي لا يعرف هذه التصنيفات ويعامل الطلاق كوحدة قانونية واحدة.
6. **حماية الحقوق:** كلا النظامين يمنح المرأة حقوقاً بعد الطلاق، إلا أن الفقه الإسلامي يركّز على النفقة والعدة والحضانة، بينما القانون الدنماركي يركّز على النفقة المؤقتة وتقسيم الممتلكات المشتركة.

7. تأثير الخلفية الثقافية والدينية: الاختلافات الإجرائية ناتجة بالأساس عن اختلاف الخلفية الحضارية، حيث يُنظر إلى الزواج في الإسلام على أنه ميثاق غليظ له أبعاد دينية واجتماعية، بينما يُنظر إليه في الدنمارك على أنه عقد مدني قابل للإلغاء بالاتفاق أو الانفصال.

التوصيات

1. تفعيل المقاصد المشتركة: يمكن الاستفادة من أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الدنماركي، خاصة في حماية حقوق المرأة والطفل بعد الطلاق.
2. مراجعة التشريعات المقارنة: يُوصى بأن تدرس الدول الإسلامية تجارب القوانين الغربية – ومنها القانون الدنماركي – في الإجراءات الشكلية للطلاق (مثل فترة الانفصال) بما يتناسب مع الشريعة، للحد من الطلاق التعسفي.
3. التقريب بين المرجعيات: يُستحسن في الدراسات القانونية والفقهية التركيز على المقاصد الكلية للشريعة (حفظ الأسرة – رفع الضرر) وإبراز تقاطعها مع القوانين الوضعية الحديثة، لتعزيز التفاهم في الدراسات المقارنة.
4. حماية حقوق الزوجة والأبناء: ينبغي أن يُطوّر الفقه الإسلامي التطبيق العملي لمبادئه بحيث يضمن التنفيذ القضائي السريع لحقوق المطلقة والأولاد، كما هو الحال في بعض الأنظمة الأوروبية.
5. إجراء دراسات موسّعة: يُوصى بإجراء بحوث مقارنة معمقة بين الفقه الإسلامي والقوانين الأوروبية في قضايا الأسرة عامةً (كالنفقة، الحضانة، الميراث)، لتعزيز فهم الاختلافات وبناء جسور إصلاحية في التشريعات الوطنية.
6. توحيد المرجعيات داخل النظام الإسلامي: نظراً لتعدد المذاهب الفقهية، يُوصى بأن تسعى الدول الإسلامية إلى اعتماد قانون أسرة موحد يراعي أصول الفقه مع الاستفادة من التجارب الحديثة في ضبط إجراءات الطلاق.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

- [1] al-Bukhārī, Abū ‘Abdallāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, *al-Jāmi‘ al-muṣnad al-ṣaḥīḥ al-mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wa sunanihi wa ayyāmihi* = *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najāh lil-Nashr wa al-Tawzī‘, 1422h).
- [2] Ibn Taymiyya, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, *Majmū‘ al-fatāwā*, taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Nabawīyah: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣṣhaf al-Sharīf, 2004).
- [3] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Mughnī*, (al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Su‘ūdīyah: Dār al-Kutub li-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1979).
- [4] Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad ibn Aḥmad, *Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-mukhtār sharḥ tanwīr al-abṣār*, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 2nd ed, 2004).
- [5] Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, *al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alā Zād al-mustaqni‘*, (Riyāḍ: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed, 2009).
- [6] Ibn al-Khaṭīb al-Sharbinī, Shams al-Dīn Muḥammad, *Mughni al-Muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-minḥāj*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1st ed, 1994).
- [7] al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abdallāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, *Mawāhib al-jalīl fī sharḥ mukhtaṣar Khalīl*, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 3rd ed, 1992).
- [8] al-Jarādāwī, ‘Abd al-Ra‘ūf, *al-Islām wa ‘ilm al-ijtimā‘ al-‘ā’ilī*, (Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, 1994).
- [9] al-Jaṣṣaṣ, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī, *Aḥkām al-Qur’ān*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1st ed, 1944).
- [10] Ban Bīh, ‘Abd Allāh ibn al-Shaykh al-Maḥfūz, *Ṣinā‘at al-fatwā wa fiqh al-aqwālī*, (Dubayy: Masār li-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, 3rd ed, 2018).
- [11] al-Ṣābūnī, Muḥammad ‘Alī, *Rawā‘i‘ al-bayān tafsīr āyāt al-aḥkām*, (Dimashq: Maktabat al-Ghazālī, Mu‘assasat Manāhil al-‘Irfān, 3rd ed, 1980).
- [12] al-Ṣāwī, Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalūtī, *Bilugh al-sālik ilā aqrab al-masālik*, (Bayrūt: Dār al-Ma‘ārif).
- [13] al-Rāzī, Abū ‘Abdallāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn, *Mafātīḥ al-ghayb, al-tafsīr al-kabīr*, (Bayrūt: Dār Ihya‘ al-Turāth al-‘Arabī, 1999).
- [14] al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū ‘Abdallāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī, *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 5th ed, 1999).
- [15] Riḍā, Rashīd, *Tafsīr al-Manār*, (al-Qāhirah: al-Hay‘ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1990).
- [16] al-Zarqā, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad, *Sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, taṣḥīḥ wa ‘alq ‘alayh: Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqā*, (Dimashq: Dār al-Qalam, 2nd ed, 1989).
- [17] al-Zarqānī, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad, *Kitāb sharḥ al-Zarqānī ‘alā mukhtaṣar Khalīl wa ḥāshiyat al-Banānī*, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 2002).
- [18] al-Sab‘āwī, Hanā‘ Jāsim, *al-ṭalāq wa asbābuh fī madīnat al-Mawṣil: dirāsah taḥlīlīyah*, (Markaz Dirāsāt al-Mawṣil, 2013).
- [19] al-Ṭāhir, Muḥammad, *al-wasāṭah al-qaḍā‘īyah: dirāsah muqāranah bayn al-fiqh al-islāmī wa al-qānūn al-jazā‘irī*, (Mu‘tamar Lāhāy lil-Qānūn al-Dawli al-Khāṣṣ, 2017).

- [20] ‘Abd al-Karīm, ‘Urwah, *al-ḥuruq al-badīlah fī ḥall al-nizā‘āt al-qaḍā’iyah*: “*al-ṣulḥ wa al-wasāṭah al-qaḍā’iyah*” *ṭabqan li-qānūn al-ijrā‘āt al-madanīyah wa al-idārīyah*, (Al-Jazā’ir: Jāmi‘at al-Jazā’ir Yūsuf bin Khaddā, 2013).
- [21] Ghanim, Na‘īmah, *Dawr al-qāḍī fī al-wasāṭah*, (Al-Jazā’ir: Jāmi‘at Bijāyah, 2017).
- [22] al-Farāhīdī, Abū ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ‘Amr ibn Tamīm, *Kitāb al-‘Ayn*, (Bayrūt: Dār wa Kutub al-‘Ilmiyah, 1st ed, 2003).
- [23] al-Fayrūzābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fayrūzābādī, *Biṣṣā‘ir dhawī al-tamyīz fī laṭā‘if al-kitāb al-‘azīz*, (al-Qāhirah: al-Majlis al-‘Alā lil-Shu‘ūn al-Islāmīyah – Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, 1992).
- [24] al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī, *al-Miṣbāḥ al-munīr fī gharīb al-sharḥ al-kabīr*, (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyah, 2009).
- [25] al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, *al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf*, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī wa ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalw, (al-Qāhirah: Hijr lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-I‘lām, 1995).
- [26] al-Muṭrāzī, Abū al-Faṭḥ Nāṣir al-Dīn, *al-Mughrib fī tartīb al-mu‘rib*, (Ḥalab: Maktabat Usāmah ibn Zayd, 1st ed, 1979).
- [27] al-Nawawī, Abū Zakariyyā’ Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, *al-Majmū‘ sharḥ al-muḥadhdhab: ma‘ takmila al-Subkī wa al-Muṭṭī*, (Bayrūt: Dār al-Fikr).
- [28] al-Haythamī, Nūr al-Dīn, *Majma‘ al-baḥrayn fī zawā‘id al-mu‘jamayn (al-Mu‘jam al-Awsaṭ wa al-Mu‘jam al-Ṣaghīr li al-Ṭabarānī)*, (Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1992).
- [29] al-Dalīl al-mujtama‘ī lil-ḥad min al-nizā‘āt wa al-tanmiyah al-ḥasāsīyah lil-nizā‘āt, (al-Yaman, 2012).
- [30] Dhawānāt, Hishām, *al-wasāṭah al-ijtimā‘īyah wa ḥuruq al-taswīyah al-nizā‘āt al-ijtimā‘īyah*, (al-Maghrib, 2012).
- [31] al-Ittiḥādīyah al-Hāyī, *ṭalab irjā‘ ṭīfl maḥḍūn – al-ittiḥādīyah al-Hāyī al-muta‘alliqah bi al-zāhir al-madaniyyah li ikhtiṭāf al-ṭīfl al-dawlī al-mu‘arrakhah fī 25/10/1980*.
- [32] *Den Danske Ordbog, The Great Dane, The Modern Danish Language*, (København: Det Danske Sprog- og Litteraturselskab, 1st edition, 2003).
- [33] Møller, Bjørn and Nielsen, Linda, *Mæling*, (Danmarks Nationalleksikon: LEX, 2021).
- [34] *Retsinformation, Bekendtgørelse af Lov om Ægteskabs Indgåelse og Opløsning*, (København: Retsinformation, 2023), <https://www.retsinformation.dk/eli/lt/2023/1080>.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	‘	فَأْر	faʿrun
أ	(a,i,u)	أَحْكَام	aḥkāṃ
ب	b	بَابُ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلَاثَ	thalātha
ج	j	جَبَالٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيثٌ	ḥadīth
خ	kh	خَالِدٌ	khālid
د	d	دِينٌ	dīn
ذ	dh	مَذْهَبٌ	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِيٌّ	zakī
س	s	سَلَامٌ	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَارٌ	ḍār
ط	ṭ	طَهْرٌ	ṭahura
ظ	ẓ	ظَهْرٌ	ẓohr
ع	‘	عَبْدٌ	‘abdun
غ	gh	غَيْبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb
ل	l	لَيْلٌ	layl
م	m	مُنِيرٌ	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb

و	w	وَعَدَ	wa ^ʿ ada
هـ	h	هَدَفَ	hadaf
ي	y	يُوسُفَ	Yūsuf

b. Short Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ	a	كَتَبَ	kataba
اِ	i	عَلِمَ	ʿalima
اُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Vowel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
اَ ، اِ ، اِوْ	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ʿālam , fatā
يِ	ī	عَلِيمَ ، دَاعِي	ʿalīm , dāʿī
وِ	ū	عُلُومَ ، أُدْعُو	ʿulūm , ʿudʿū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَوْ	aw	أَوْلَادَ	aulād
أَيَّ	ay	أَيَّامَ	ayyam
إِيَّ	iy	إِيَّكَ	iyyāka